تقريب الروض المربع

كتاب المناسك

أعده

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن كتاب الروض المربع من أنفس كتب المذهب الحنبلي، وأوسعها انتشارًا في زماننا، غير أنه- فيما يبدو لي- بحاجةٍ إلى تقريبٍ وتيسيرٍ، وهذه محاولة متواضعة لتقريبه، وقد سلكت للوصول إلى هذا المقصود الآتي:

-دمج عبارة الزاد مع الروض.

-توضيح عبارة الروض من كتب المذهب الأخرى؛ إما بإرجاع الضمير، أو استبداله بالظاهر، أو زيادة كلمةٍ أو جملةٍ، أو تعريفٍ لمصطلحٍ، أو ذكرِ مثالٍ،... بما لا يخل بالمقصود، مع الحرص الشديد على دقة العبارة.

-لم أحذف شيئًا من مسائل الكتاب، لكن قد أُقدم مسألةً أو جملةً على أخرى؛ لإلحاق النظير بنظيره، أو لكونه أوضح، أو للاختصار، مع المحافظة سلامة المعنى.

-بيان ما أُبهم من الأحكام، وضم قيودٍ يحتاج إليها.

-يضم الشارح تبعًا للمتن- أحيانًا- فصلين أو أكثر في فصلٍ واحدٍ، فلأجل الإيضاح وتنشيط القارئ، قمت بإبراز هذه الفصول؛ متابعًا- في الغالب- المقنع، الذي هو أصل الزاد.

-بعض المسائل لا تخلو من حالين أو أكثر، فأبرزت هذه الأحوال، بقولي: لا تخلو من حالين، أو لا تخلو من أحوالٍ، ونحو ذلك.

-رقمت بعض المسائل أو الشروط؛ للتوضيح. وقراءةُ القارئ تستقيم بدون نطقٍ بهذه الأرقام.

-جعلت كل مسألةٍ في سطرٍ مستقلٍ.

-نتج عن الفقرة السابقة أن بعض علامات الترقيم قد لا تكون في مكانها المناسب، فيُتنبه لهذا.

-طيُّ الخلاف المذهبي الذي يذكره الشارح، مع الإيماء إليه في الحاشية.

-ضبط ما يشكل من الكلمات، وشرحُ غريب ما يحتاج للبيان، وقد أرجع لكتابٍ معاصرٍ؛ لكون عبارته أوضح.

-إبراز القواعد والضوابط الفقهية، وذلك بتغيير لون الخَط.

هذا ما فعلته لأجل التقريب والتسهيل.

ومن باب إتمام الفائدة:

-ذكرت دليل المسألة التي لم يُذكر دليلها، مقتصرًا على كتب المذهب، وقد أذكر أدلةً في الحاشية تصلح أن تكون دليلًا للمسألة؛ وسبب ذكرها في الحاشية أني لم أرها في كتب المذهب.

-التنبيه لما خالف فيه الماتن أو الشارح المذهب.

-ذكرت ما وقفت عليه من مسائل الإجماع، إما في صلب الكتاب، أو في الحاشية، حسب ما يقتضيه السياق، فإن كان في المسألة التي نُقل الإجماع فيها خلافٌ معتبر، أشرت إليه في الحاشية، ويكون فائدة نقل الإجماع حينئذٍ، أن يُعلم أن هذا قول عامة العلماء، وجُلُّ التعويل في هذا على كتاب موسوعة الإجماع، وهي مجموعة رسائل علمية، طبعتها دار الفضيلة، وكتاب إجماعات العبادات، الذي أصدرته مؤسسة الدرر السَّنية.

-ذكرت المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة، معوِّلًا- في الغالب- على ابن هبيرة في الإفصاح، وابن مفلحٍ في الفروع.

ولا يخفى أن ابن هبيرة إذا نقل الإجماع أو الاتفاق، فإنما يقصد به إجماع الأئمة الأربعة.

-ذكرت ألفاظ الأحاديث من مصادر التخريج[1]، مع انتقاء أقرب لفظٍ لما ذكره المؤلف، وعدم الإطالة في التخريج، وفي الغالب أذكر راوي الحديث، ثم أعقبه بمن

---

(١)قال العلامة النووي في منهاج الطالبين (ص٨): «ما وجدتَه من الأذكار مخالفًا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه، فاعتمده؛ فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة» قال الخطيبُ الشربيني في مغني المحتاج (١/١١٠): «لأن مرجع ذلك إلى علماء الحديث، وكتبه المعتمدة؛ فإنهم يعتنون بلفظه، بخلاف الفقهاء؛ فإنهم إنما يعتنون- غالبًا- بمعناه».

خرَّجه من الأئمة، وأجعل الحكم على الحديث في الحاشية.

-النقول التي في الحاشية، إن كانت بالنص أو مع تغييرٍ يسيرٍ جدًّا، وضعت النقل بين علامتي تنصيصٍ «...».

-رجعت لكثيرٍ من كتب المذهب، وجُلُّ ما أنقله من كشاف القناع، ودقائق أولي النُّهى، وهداية الراغب.

واللهَ الكريمَ أسأل أن يعتقنا وولدينا من النار، وأن يعفو عن التقصير والخلل، وأن يجزي بالحسنى مَنْ نبَّه على نقصٍ أو زللٍ[1].

(١) أؤمل ممن يطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظةٍ أو اقتراحٍ على البريد الإلكتروني kmy424@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١/صفر/١٤٣٧

كتاب المناسك

جمع منسك- بفتح السين وكسرها- وهو التعبد، يقال: تنسَّك: تعبَّد.

وغلب إطلاقها على متعبدات الحج.

والمنسك في الأصل: من النسيكة، وهي الذبيحة.

الحج، بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر ذي الحِجة.

فُرض سنة تسعٍ من الهجرة.

وهو لغةً: القصد.

وشرعًا: قصد مكة لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ.

والعمرة لغةً: الزيارة.

وشرعًا: زيارة البيت على وجهٍ مخصوصٍ.

وهما واجبان؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، ولحديث عائشة، قالت: «يا رسول الله، هل على النساء من جهادٍ؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه(١)، وإذا ثبت ذلك في النساء، فالرجال أولى(٢).

ويجبان في العمر مرةً واحدةً؛ لحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «الحج مرةً، فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد(٣).

بشروطٍ خمسةٍ: إسلام(٤)، وحرية، وعقل، وبلوغ، واستطاعة(١).

---

(١)مسند أحمد (٢٥٣٢٢) سنن ابن ماجه (٢٩٠١) قال في بلوغ المرام (ص٢٠٥): «إسناده صحيح، وأصله في الصحيح» في صحيح البخاري (١٥٢٠) عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(٢)المحلى (٦/٢٤): «الرواية صحت عن ابن عباسٍ، وجابرٍ، وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابتٍ: بأن العمرة فرض كالحج، ولم يصح عن أحدٍ من الصحابة ﷺ خلاف لهم».

(٣)مسند أحمد (٢٦٤٢) وأصله في صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٤)الفروع (٥/٢٠٦): لا يجب الحج على كافرٍ أصليٍّ (ع) والمرتد مثله (و) ولا يصح الحج من كافرٍ (ع) ولا يجب

فالإسلام والعقل: شرطان للوجوب والصحة.
والبلوغ وكمال الحرية: شرطان للوجوب والإجزاء، دون الصحة.
والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء.
فمن كملت له الشروط، وجب عليه السعي على الفور، ويأثم إن أخره بلا عذرٍ؛ لأن الأمر المطلق للفور، ولحديث ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج- يعني: الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد[٢]، ولأن وجوبه بصفة الموسع، يخرجه عن رتبة الواجبات؛ لتأخيره إلى غير غايةٍ.

فإن عتَق العبد محرمًا، أو أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرمًا[٣]، أو بلغ الصغير وهو محرم في الحج، وهو بعرفة قبل دفعٍ منها، أو بعده إن عاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، أو وُجد ذلك في إحرام عمرةٍ قبل طوافها، أجزئه عن حجة الإسلام وعمرته؛ لأنهم أتوا بالنسك حال الكمال، فأجزأ عنهم، كما لو وُجد قبل الإحرام، وعن ابن عباسٍ، قال: «إذا أُعتق العبد بعرفة، أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا أُعتق بجمعٍ، لم تجزئ عنه»[٤].
ويُعتد بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَين حين بلوغٍ وعتقٍ، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضًا.
فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف، لم يجزئه الحج، ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تَكراره[٥]، بخلاف الوقوف؛ فإنه لا قَدْر له

على مجنونٍ (ع) ولا تبطل استطاعته بجنونه (و) ولا يصح الحج منه، إن عقده بنفسه (ع) ولا يجب على عبدٍ (و) ويصح منه (و) وكذا مكاتب ومدبر وأم ولدٍ ومعتق بعضه (و) ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده (و).

(١) عبر في الزاد بـ«القادر» قال في الروض: «أي المستطيع» وعبارة الروض موافقة للمقنع والإقناع والمنتهى.

(٢)مسند أحمد (٢٨٦٧)

(٣)في حاشية الشيخ ابن فيروز (ص٢٩٤): «أي: قبل جنونه، لا فيه؛ إذ المجنون لا يصح إحرامه».

(٤)أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله (ص٢١٤ح٧٩٨) وفي الإرواء (٤/١٦٠): فيه ليث بن أبى سليمٍ، وهو ضعيف.

(٥) فتح الباري (٣/٤٩٩): «إجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروعٍ».

محدود، وتشرع استدامته[١].

وكذا إن بلغ أو عَتق في أثناء طوافٍ عمرةٍ، لم يجزئه، ولو أعاده[٢].

ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلًا؛ لحديث ابن عباسٍ «أن امرأةً رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم[٣].

ويُحرِم الولي في مالٍ عمَّن لم يميز؛ لتعذر النية منه.

وولي المال: الأب ووصيه والحاكم.

ومعنى إحرامه عنه: أن يعقد له الإحرام، فيصير الصغير محرمًا.

ويصح ولو كان الولي محرِمًا أو لم يحج.

ويحرم مميزٌ بنفسه بإذن وليٍّ؛ لأنه يصح وضوؤه، فيصح إحرامه، كالبالغ.

ويفعل وليٌّ عن مميزٍ وغير مميزٍ ما يُعجزهما؛ لقول جابرٍ: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم» رواه أحمد وابن ماجه[٤]، وعن أبي بكرٍ، أنه طاف بابن الزبير في خِرقةٍ[٥].

لكن يبدأ وليٌّ في رميٍ بنفسه[٦]؛ كما في النيابة في الحج.

ولا يُعتد برمي حلالٍ[١]؛ لأنه لا يصح منه لنفسه رمي، فلا يصح عن غيره.

---

(١)في حاشية الشيخ ابن فيروز (ص٢٩٤): «قوله: لا قدر له محدود» أي: الوقوف؛ فإنه يكفي ولو لحظةً، فلا تقدير بساعةٍ أو نحوها. قوله: «تشرع استدامته» أي: الوقوف؛ لأن من وقف نهارًا، وجب عليه أن لا يدفع إلا بعد الغروب، مع أنه يكفي لو دفع قبله».

(٢)الفروع (٥/٢٢٥): «إن عتق أو بلغ في العمرة قبل طوافها أجزأه، على الخلاف (و) وإلا فلا (و) وفي أثناء طوافها (و) ولا أثر لإعادته (و)».

(٣)صحيح مسلم (١٣٣٦).

(٤)مسند أحمد (١٤٣٧٠) سنن ابن ماجه (٣٠٣٨) وفي الفروع (٥/٢١٧): فيه أشعث بن سوارٍ، وهو ضعيف عند الأكثر.

(٥)مصنف عبد الرزاق (٩٠٢٦).

(٦)في مفيد الأنام (٢/١١٧): «مفهوم عبارة المغني والشرح وشرح المنتهى وحاشية الخلوتي والإقناع وشرحه: أنه لو كان الولي أو النائب محرمًا بنفلٍ، أنه يجوز أن يرمي عن مستنيبه أو موليه قبل أن يرمي عن نفسه».

ويُطاف به لعجزٍ راكبًا أو محمولًا؛ لفعل أبي بكرٍ بابن الزبير.

ويصحان من العبد نفلًا؛ لعدم المانع.

ويلزمانه بنذره؛ لعموم قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه» رواه البخاري[٢].

ولا يُحرِم قنٌّ بنذرٍ ولا نفلٍ، ولا زوجةٌ بنفلٍ[٣]، إلا بإذن سيدٍ وزوجٍ؛ لتفويت حقهما بالإحرام.

فإن عقداه، فلهما تحليلهما[٤]؛ لأن حقهما لازم، فملكا إخراجهما من الإحرام، كالاعتكاف.

ولا يجوز لزوجٍ منع زوجته من حجّ فرضٍ كملت شروطه؛ لأنه واجب بأصل الشرع، أشبه الصوم والصلاة أول الوقت.

ولكلٍّ من أبوي حرٍّ بالغٍ منعه من إحرامٍ بنفلٍ، كنفل جهادٍ؛ لأن بر الوالدين فرض عينٍ، وهو مقدم على المستحب.

ولا يحللانه إن أحرم؛ لوجوبه بالشروع فيه.

فصل

والمستطيع من[٥] وجد زادًا وراحلةً بآلتهما[٦]، صالحَين[٧] لمثله؛ لحديث أنسٍ، عن النبي ﷺ في قوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} قيل: يا رسول الله ما

---

(١)في مفيد الأنام (١/٤٣): أي: من لم يحج تلك السَّنة.

(٢)صحيح البخاري (٦٦٩٦).

(٣)الإجماع (ص٥١): «أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع».

(٤)الفروع (٥/٢٢٦): «وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع، في روايةٍ (و)».

(٥) في الزاد تبعًا للوجيز: «والقادر: من أمكنه الركوب» ولا توجد في المقنع والإقناع والمنتهى.

(٦)في المنتهى (٢/٦٥): «مُلك زادٍ يحتاجه ووعائه... وملك راحلةٍ بآلتها».

(٧)قال العلامة ابن فيروز (ص٢٩٦): «أما الراحلة: فالمذهب، وأما الزاد: فهو ما جزم به في الوجيز، وأبداه احتمالًا في الفروع، خلافًا للمنتهى والإقناع» وفي الإنصاف (٨/٤٥): «ظاهر كلام المصنف في قوله عن الراحلة: (تصلح لمثله) أنه لا يعتبر ذلك في الزاد، وهو صحيح» والمسألة بحاجةٍ لمزيد تحقيقٍ؛ فقد قال الشيخ منصور في عمدة الطالب (١/١١٢): «...وجد زادًا ومركوبًا صالحين لمثله» ولم يتعقبه الشيخ عثمان في شرحه.

السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني[1].

وكذا لو وجد ما يُحصِّل به ذلك من نقدٍ أو عَرْضٍ.

بعد قضاء واجباتٍ، من ديونٍ حالَّةٍ أو مؤجلةٍ، وزكاةٍ وكفاراتٍ ونذورٍ؛ لأن ذمته مشغولة به، وهو محتاج لبراءة ذمته.

وبعد نفقاتٍ شرعيةٍ له ولعياله، على الدوام، بأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله دائمًا، من عقارٍ أو بضاعةٍ أو صناعةٍ.

وبعد الحوائج الأصلية، من كتبٍ ومسكنٍ وخادمٍ ولباسٍ مثله وغطاءٍ ووطاءٍ ونحوها؛ لأن المفلس يقدم بذلك على غرمائه، فههنا أولى.

ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره له؛ لما فيه من المِنَّة.

ويعتبر أمن طريقٍ؛ لأن في إيجاب الحج مع عدم ذلك ضررًا.

بلا خفارةٍ[2]؛ لأنها رشوة، ولا يتحقق الأمن ببذلها.

وأن يوجد في الطريق الماء والعلف على المعتاد؛ لأنه لو كُلِّف حمل ذلك فوق المعتاد، أدَّى إلى مشقةٍ عظيمةٍ.

ومن الاستطاعةِ سعةُ وقتٍ يمكن السير فيه على العادة؛ لأن الحج يتعذر مع ضيق وقته.

وإن أعجزه عن السعي كِبَرٌ، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثِقَل لا يقدر معه على ركوبٍ إلا بمشقةٍ شديدةٍ، أو كان نِضْوَ الخِلقة لا يقدر ثبوتًا على راحلةٍ إلا بمشقةٍ غير محتملةٍ، لزمه أن يقيم من يحجُّ ويعتمر عنه فورًا، من حيث وجبا؛ لقول ابن عباسٍ: «إن امرأةً من خثعمَ قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم» متفق

---

(١)سنن الدارقطني (٢٤١٨) وفي التلخيص الحبير (٤٢٣/٢): «قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا» ورواه الترمذي (٨١٣) من حديث ابن عمر، وقال: «والعمل عليه عند أهل العلم».

(٢)في المطلع (ص١٩٨): «الخفارة: بضم الخاء وفتحها وكسرها، اسم لجُعل الخفير» وفي الشرح الكبير (٦٧/٨): «فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة، لم يلزمه سلوكه، ويسقط عنه السعي».

عليه[١].

أما كونه من حيث وجبا؛ فلأنه وجب عليه كذلك.

ويجزئ الحج والعمرة عن المنوب عنه إذًا، وإن عُوفي بعد الإحرام[٢] قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أُمر به، فخرج من العهدة.

ويسقطان عمن لم يجد نائبًا؛ لعدم استطاعته بنفسه ونائبه.

ومن لم يحج عن نفسه، لم يصح ولم يجز أن يحج عن غيره؛ لحديث ابن عباسٍ «أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه[٣].

ويصح أن يستنيب قادرٌ وغيره في نفلِ[٤] حجٍّ، أو بعضه[٥]؛ كالصدقة، ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب.

والنائب في فعل نسكٍ، أمينٌ فيما يعطاه ليحج منه، فيركب وينفق منه بالمعروف.

ويُحسب له نفقة روجوعه، وخادمه إن لم يخدُم مثله نفسه؛ لأنه من المعروف.

فصل

ويشترط لوجوب حجٍّ عمرةٍ على امرأةٍ، وجود محرمها، ولا فرق بين شابةٍ وعجوزٍ، وقصير سفرٍ وطويله؛ لحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» متفق عليه[٦].

---

(١)صحيح البخاري (١٥١٣) صحيح مسلم (١٣٣٤).

(٢)الفروع (٥/٢٥٧): «وإن برئ قبل إحرام النائب لم يجزئه (و)».

(٣)سنن أبي داود (١٨١١) سنن ابن ماجه (٢٩٠٣) قال في التلخيص الحبير (٢/٤٢٦): «قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه... وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه».

(٤)الفروع (٥/٢٩٣): «تصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل (و)».

(٥)قال في الشرح الكبير (٩/٣٢٣) في شأن المحصر: «...فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج، جاز في التطوع؛ لأنه جاز أن يستنيب في جملته، فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض».

(٦)صحيح البخاري (١٨٦٢) صحيح مسلم (١٣٤١).

ومحرم السفر: زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسبٍ، كأخٍ، أو سببٍ مباحٍ، كأخٍ من رضاعٍ.

وخرج: من تحرم عليه بسببٍ محرمٍ، كأم المزني بها وبنتِها، وكذا أم الموطوءة بشبهةٍ وبنتُها؛ لعدم إباحة السبب.

والملاعنُ ليس محرمًا للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدًا عقوبةٌ وتغليظ عليه، لا لحرمتها.

وشُرط: تكليف مَحرَمٍ، وإسلامه[1]؛ لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ، والكافر لا يؤمن عليها، كالحضانة، وكالمجوسي؛ لاعتقاده حلها[2].

ونفقة المحرم عليها؛ لأنه من سبيلها، فيشترط لها: ملك زادٍ وراحلةٍ لهما.

ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها؛ للمشقة.

ومن أيست منه، استنابت[3].

وإن حجت بدون محرَمٍ، حَرُم وأجزأ[4]؛ كمن حج وترك واجبًا يلزمه من دينٍ وغيره.

وإن مات من لزمه حج أو عمرة، أُخرجا من تركته، من رأس المال، أوصى به أو لا؛ لقول ابن عباسٍ «إن امرأةً قالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري[5]، ولأنه حق استقر عليه، فلم يسقط بموته، ولهذا كان من جميع ماله؛ لأنه ﷺ شبهه بالدين، فوجب مساواته له.

ويحج النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء.

ويسقط بحج أجنبيٍّ عنه؛ لأنه ﷺ شبهه بالدين.

---

(١)الإنصاف (٨/٨٧): «يشترط فيه أن يكون مسلمًا، وهو من مفردات المذهب».

(٢)الفروع (٥/٢٤٨): «وكالمجوسي؛ لاعتقاده حلها (و)».

(٣) محمول على من وجدتْ محرمًا، وفرطت بالتأخير حتى فُقد، وإلا فلا يلزمها الاستنابة؛ لأن المحرم شرطٌ للوجوب. ينظر: حاشية الخلوتي (٢/٢٨٦) وحاشية العنقري (٢/٤٢٤).

(٤)الفروع (٥/٢٤٩): «فإن حجت المرأة بلا محرمٍ، حرم، وأجزأ (و)».

(٥)صحيح البخاري (١٨٥٢).

ولا يسقط عن حيٍّ حج غيره بلا إذنه؛ كدفع زكاةِ مالِ غيره بغير إذنه.

وإن ضاق ماله، حُج به من حيث بلغ؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيءٍ، فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه[١].

وإن مات في الطريق، حُجَّ عنه من حيث مات؛ لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء.

باب المواقيت

الميقات لغةً: الحد. واصطلاحًا: موضع العبادة وزمنها.

وميقات أهل المدينة: ذو الحُليفة- بضم الحاء وفتح اللام- بينها وبين المدينة ستة أميالٍ أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيامٍ.

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجُحفة- بضم الجيم وسكون الحاء المهملة- قرب رابغٍ، بينها وبين مكة نحو ثلاثِ مراحلَ.

وميقات أهل اليمن: يلملم، بينه وبين مكة ليلتان.

وميقات أهل نجدٍ والطائف: قَرْن-بسكون الراء- ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، على يومٍ وليلةٍ من مكة[٢].

وميقات أهل المشرق والعراق وخراسان: ذات عرقٍ، منزل معروف، سُمي بذلك؛ لأن فيه عِرْقًا، وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وهذه المواقيت لأهلها المذكورين، ولمن مرَّ عليها من غير أهلها.

ومن منزله دون المواقيت، يحرم منه لحجٍّ وعمرةٍ[٣].

ويحرم مَن بمكة لحجٍّ[٤] منها؛ لقول ابن عباسٍ: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجدٍ قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن،

---

(١)صحيح البخاري (٧٢٨٨) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢)الإجماع (ص٥١): «أجمعوا على ما ثبت به الخبر، عن النبي ﷺ في المواقيت».

(٣)في غاية المنتهى: «ويتجه: بلدهُ كلُّها منزله» وفي حاشية الخلوتي: «...والمراد من بلده».

(٤)في الزاد: «ومن حج من أهل مكة...» والمثبت من المنتهى، وفي الإقناع: «وأهل مكة ومَن بها...» أشار إليه ابن فيروزٍ.

ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمُهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه[١].

ومن لم يمر بميقاتٍ، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه؛ لقول ابن عمر: «لما فُتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجدٍ قرنًا، وهو جَور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرقٍ» رواه البخاري[٢].

ويسن أن يحتاط؛ ليخرج من عهدة الوجوب.

فإن لم يحاذِ ميقاتًا، أحرم من مكة بمرحلتين؛ لأنه أقل المواقيت.

ويُحرِم مَن بمكة لعمرةٍ مِن الحل[٣]؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكرٍ أن يُعمِر عائشة من التنعيم. متفق عليه[٤]، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بدٌّ من الحل؛ ليجمع في إحرامه بينهما.

ولا يحل لحرٍّ مسلمٍ مكلفٍ أراد مكة أو النسك[٥]، تجاوز الميقات بلا إحرامٍ؛ لأنه ﷺ وقَّت المواقيت، ولم يُنقل عنه ولا عن أحدٍ من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرامٍ، وعن ابن عباسٍ مرفوعًا: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرامٍ»[٦].

إلا:

---

(١)صحيح البخاري (١٥٢٦) صحيح مسلم (١١٨١).

(٢)صحيح البخاري (١٥٣١) وذكر الحديث غير واحدٍ بلفظ: «انظروا إلى حذوها من قُديدٍ» والصواب ما أُثبت.

(٣)الإفصاح (٢٨٨/١): «أجمعوا على انه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل أو ما بعده، فأما من مكة فلا».

(٤)صحيح البخاري (١٥٦٠) صحيح مسلم (١٢١١).

(٥)المجموع (٢٠٦/٧): «إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات، وهو يريد الحج أو العمرة أو القِران، حرم عليه مجاوزته غير محرمٍ، بالإجماع، فان جاوزه، فهو مسيء».

(٦)أخرجه ابن عَديّ (٥٢٨/٧) قال في التلخيص الحبير (٤٦٤/٢): «رواه ابن عديّ مرفوعًا من وجهين ضعيفين» وقد رواه عبد الرزاق (٤٤٨٢) موقوفًا، قال في التلخيص: إسناده جيد.

-لقتالٍ مباحٍ؛ لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر[١]، ولم ينقل عنه ولا عن أحدٍ من أصحابه الإحرام يومئذٍ.

-أو خوفٍ؛ إلحاقًا له بالقتال المباح.

-أو حاجةٍ تتكرر، كحطَّابٍ ونحوه؛ لقول ابن عباسٍ: «لا يدخل إنسان مكة إلا محرمًا إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها»[٢].

فإن تجاوزه لغير عذرٍ مما تقدم، لزمه أن يرجع لِيُحرِم منه؛ لأنه واجب أمكنه فعله، فلزمه كسائر الواجبات، إن لم يخف فوتَ حجٍّ أو على نفسه، وإن أحرم من موضعه، فعليه دم[٣]؛ لقول ابن عباسٍ: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا» رواه مالك[٤].

وإن تجاوزه غيرُ مكلفٍ، ثم كُلِّف، أحرم من موضعه؛ لأنه حصل دون الميقات على وجهٍ مباحٍ، فأشبه أهل ذلك المكان.

وكُره إحرام قبل ميقاتٍ؛ لما روي أن عمران بن الحصين، أحرم من البصرة، فلما قدم على عمر، أغلظ له وقال: «يتحدث الناس أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصرٍ من الأمصار» رواه الطبراني[٥].

وبحجٍّ قبل أشهره؛ لقول ابن عباسٍ: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» رواه البخاري معلقًا[٦].

---

(١)صحيح البخاري (١٨٤٦) صحيح مسلم (١٣٥٧).

(٢)مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥١٧) قال في التلخيص الحبير (٤٦٤/٢): «فيه طلحة بن عمروٍ، وفيه ضعف».

(٣) التمهيد (١٤٩/١٥): «كلهم يقول: إنه إن لم يرجع وتمادى فعليه دم».

(٤)موطأ مالك (٤١٩/١) عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال أيوب: «لا أدري قال: ترك أو نسي» وصححه النووي في المجموع (٩٩/٨) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩١/٦): «لا أعلم من رواه مرفوعًا بعد البحث عنه».

(٥)المعجم الكبير للطبراني (١٠٧/١٨ح٢٠٤) قال في مجمع الزوائد (٢١٧/٣): «رجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر».

(٦)صحيح البخاري قبل حديث (١٥٦٠) ووصله ابن خزيمة (٢٥٩٦) قال ابن كثيرٍ في تفسيره (٥٤١/١): إسناده صحيح.

وينعقد إحرام قبل ميقاته المكاني[١]؛ لفعل جماعةٍ من الصحابة.
وينعقد حجٌ قبل أشهره؛ لإطلاق قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} ظاهره: أن جميع الأهلة مواقيت الحج، وكالميقات المكاني.

وأشهر الحج: شوال وذو القَعدة وعشر من ذي الحجة؛ لقول ابن عمر: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة» رواه البخاري معلقًا[٢]، ويوم النحر منها، وهو يوم الحج الأكبر؛ لقول النبي ﷺ عن يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر» رواه البخاري معلقًا[٣].

باب الإحرام
الإحرام لغةً: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرّم على نفسه بنيته ما كان مباحًا له قبل الإحرام، من نكاحٍ وطيبٍ ونحوهما.
وشرعًا: نية الدخول في النسك، لا نية أن يحج أو يعتمر.
سُنَّ لمريد دخولٍ في النسك من ذكرٍ وأنثى:
١.غُسل[٤]، ولو حائضًا ونفساءَ؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميسٍ– وهي نفساء– أن تغتسل. رواه مسلم[٥]، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض[١].

---

(١)المغني (٢٥٠/٣): «لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات، يصير محرمًا، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات، أنه محرم» الفروع (٣١٦/٥): «وعند الظاهرية: لا يصح الإحرام قبل الميقات».

(٢)صحيح البخاري قبل حديث (١٥٦٠) قال ابن كثيرٍ في تفسيره (٥٤١/١): رواه ابن جريرٍ موصولًا، وإسناده صحيح، وهو مروي عن عمر، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وعبد الله بن الزبير، وابن عباسٍ.

(٣)صحيح البخاري عقب حديث (١٧٤٢) ووصله أبو داود (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٠٥٨) من حديث ابن عمر.

(٤)الفروع (٢٦٤/١): «...ولإحرامٍ حتى حائضٍ ونفساء (و)». في شرح النووي على مسلم (١٣٣/٨): «وهو مجمعٌ على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالكٍ وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب».

(٥)صحيح مسلم (١٢٠٩).

ومَن عدم الماء أو تعذر عليه استعماله لنحو مرضٍ، تيمم؛ لعموم: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}.

٢.وتنظُّف، بأخذ شعرٍ وظفرٍ، وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه.

٣.وتطيبٌ في بدنه، بمسكٍ أو بخورٍ أو ماءِ وردٍ ونحوها؛ لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرِم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٢]، وقالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليهما[٣]، وقالت: كنا نضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقتْ إحدانا، سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها» رواه أبو داود[٤].

وكره أن يتطيب في ثوبه؛ لأنه ربما خلعه ثم لبسه، وذلك لا يجوز، وإنما ذكرت عائشة أنها كانت ترى الطيب في رأس رسول الله ﷺ ولحيته[٥].

وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه لزومًا؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، دون الاستدامة.

ومتى تعمد مسَّ ما على بدنه من الطيب أو نَحَّاه عن موضعه ثم رده إليه، أو نقله إلى موضعٍ آخر، فدى؛ لاستعماله الطيب.

لا إن سال بعرقٍ أو شمسٍ؛ لقول عائشة المتقدم.

٤.وسُنَّ له أيضًا تجرُّدٌ من مخيطٍ، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كقميصٍ وسراويلَ؛ لما روى زيد بن ثابتٍ، أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي[٦].

---

(١)صحيح مسلم (١٢١٣).

(٢)صحيح البخاري (١٥٣٩) صحيح مسلم (١١٨٩).

(٣)صحيح البخاري (٢٧١) صحيح مسلم (١١٩٠).

(٤)سنن أبي داود (١٨٣٠) قال في المجموع (٢١٩/٧): «حديث حسن رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ».

(٥)ذكر هذا الدليل شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢٦٤/٤).

(٦)جامع الترمذي (٨٣٠) قال في التلخيص الحبير (٤٥٠/٢): «حسنه الترمذي، وضعفه العقيلي».

٥.وأن يحرم في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين، ونعلين؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ: «لِيحرمْ أحدكم في إزارٍ ورداءٍ، ونعلين» رواه أحمد[١]، وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض» رواه الخمسة إلا النسائي[٢]، ولأنه يستحب التنظف في بدنه، فكذلك في ثيابه.

والمراد بالنعلين: التاسومة، ولا يجوز له لبس السرموزة والجُمجم[٣]، قاله في الفروع.

٦.وسن إحرام عقب ركعتين نفلًا، أو عقب فريضةٍ[٤]؛ لحديث ابن عباسٍ، «أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة» رواه الترمذي والنسائي[٥].

ونيته شرط، فلا يصير محرِمًا بمجرد التجرد أو التلبية، من غير نية الدخول في النسك؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وسُنَّ له أن يعين ما يحرِم به، من عمرةٍ أو حجٍّ أو قِرانٍ، ويلفظَ بما عيَّنه، وأن يشترط، فيقول: اللهم إني أريد نسك كذا[٦]، فيسَّره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمَحِلِّي

---

(١)مسند أحمد (٤٨٩٩) قال في التلخيص الحبير (٤٥٤/٢): «رواه ابن المنذر في الأوسط، وأبو عوانة في صحيحه، بسندٍ على شرط الصحيح» وفي صحيح البخاري (١٥٤٥): «عن ابن عباسٍ، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل، وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه...».

(٢)مسند أحمد (٢٢١٩) سنن أبي داود (٣٨٧٨) جامع الترمذي (٩٩٤) سنن ابن ماجه (١٤٧٢) قال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه النووي في المجموع (٢١٥/٧).

(٣)حاشية الروض (٥٥٢/٣): «التاسومة: مشهورة، وتعرف بنجدٍ والحجاز بالنعال ذوات السيور. السرموزة، هو البابوج، معرَّب، والجمجم، بضم الجيمين هو المداس، معرَّب أيضًا».

(٤)قال النووي في شرح مسلم (٩٢/٨): «استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافةً، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرضٍ» وفي الإنصاف (١٤٣/٨): «وعنه، يستحب أن يحرم عقيب مكتوبةٍ فقط، وإذا ركب وإذا سار سواء، واختار الشيخ تقى الدين، أنه يستحب أن يحرم عقيب فرضٍ، إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه».

(٥)جامع الترمذي (٨١٩) سنن النسائي (٢٧٥٤) قال الترمذي: «حسن غريب...، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة» وفي التلخيص الحبير (٤٥٦/٢): «في إسناده حُصيف، وهو مختلف فيه».

(٦) أخرج البيهقي (١٠١٢١) عن عائشة، أنها قالت لعروة: «قل اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة» قال في المجموع (٣٠٩/٨): «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم» وفيه أيضًا (١٠١١٩) عن ابن مسعودٍ، قال: «حُج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن تيسر وإلا

حيث حبستني.

فعن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن يهل بحجٍّ وعمرةٍ، فليفعل، ومن أراد أن يهل بحجٍّ فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرةٍ، فليهل» متفق عليه[١]، وعن جابرٍ، أن النبي ﷺ قال لعليٍّ: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم، إني أُهل بما أَهلَّ به رسولك» رواه مسلم[٢]، وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردتِ الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعةً، فقال لها: «حُجي واشترطي، وقولي: اللهم محِلِّي حيث حبستني» متفق عليه[٣]، وعند النسائي من حديث ابن عباسٍ: «فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ»[٤].

فمتى حُبس بمرضٍ أو عدوٍ أو ضل الطريق، حَلَّ ولا شيء عليه.

ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح الشرط؛ لأنه لا عذر له فيه.

ولا يبطل إحرام بجنونٍ أو إغماءٍ[٥] أو سكرٍ، كموتٍ؛ لخبر المحرِم الذي وقصته راحلته[٦].

ولا ينعقد مع وجود جنونٍ، أو إغماءٍ، أو سُكرٍ؛ لعدم أهليته للنية.

والأنساك: تمتع وإفراد وقران[٧].

وأفضلها: تمتع، فإفراد، فقِران، قال أحمد: لا شك أنه ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إليَّ.

فعمرة» قال في المجموع (٣٠٩/٨): «إسناده حسن».

(١)صحيح البخاري (١٧٨٦) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢)صحيح مسلم (١٢١٨) ذكر هذا الدليل شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢٨١/٣).

(٣)صحيح البخاري (٥٠٨٩) صحيح مسلم (١٢٠٧).

(٤)سنن النسائي (٢٧٦٦) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٤/٦).

(٥)الفروع (٥٣٨/٥): «ولا يفسد الإحرام بجنونٍ وإغماءٍ (و)».

(٦) صحيح البخاري (١٢٦٥) صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٧)الفروع (٣٣٠/٥): «يخير بين التمتع والإفراد والقران (و) ذكره جماعة إجماعًا».

وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ.

ففي الصحيحين، أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرةً إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه؛ لِسَوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم»[(١)]، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

وأما كون الإفراد أفضل من القران، فلأن في عمل المفرد زيادةً على عمل القارن، وهو أنه يأتي بإحرامين، وإحلالين، وتلبيتين، وطوافين، وسعيين[(٢)].

وصفة التمتع: أن يحرِم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، من مكة، أو قربها، أو بعيدٍ منها.

والإفراد: أن يحرِم بحجٍّ، ثم بعمرةٍ بعد فراغه منه[(٣)].

والقِران: أن يحرِم بهما معًا، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروعٍ في طوافها[(٤)].

ومن أحرم به ثم أدخلها عليه، لم يصح إحرامه بها؛ روي عن عليٍّ[(٥)]، ولأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدةً.

ويجب على الأفقي إن أحرم متمتعًا أو قارنًا[(٦)] دمُ نسكٍ، لا جبرانٍ؛ إذ لا نقص في التمتع يجبر به.

والأفقي: من كان مسافة قصرٍ فأكثر من الحرم.

ويشترط:

---

(١)صحيح البخاري (١٦٥١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢)شرح العمدة، لابن تيمية (٣٧٦/٤) وفي الكافي (٤٧٩/١): «ثم بعد التمتع: الإفراد؛ لأنه يأتي بنسكين كاملين».

(٣)في الإنصاف (١٦٥/٨): «قوله: والإفراد، أن يحرم بالحج مفردًا، وهذا بلا نزاعٍ، ولكن يعتمر بعد ذلك، ذكره جماعة من الأصحاب» وفي الإقناع (٣٥٠/١): «الإفراد: أن يحرم بالحج مفردًا، فإذا فرغ منه، اعتمر عمرة الإسلام، إن كانت باقيةً عليه» وفي الكافي (٤٧٩/١): «ثم بعد التمتع: الإفراد؛ لأنه يأتي بنسكين كاملين».

(٤)الإجماع (ص٥٧): «أجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرةٍ في أشهر الحج، أنه يَدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت».

(٥)أخرجه البيهقي (٨٧٤٨) وفيه: أبو نصرٍ السلمي، قال البيهقي: «غير معروفٍ».

(٦)الفروع (٣٤٧/٥): «يلزم المتمتع دم، بالإجماع». وقال (٣٥٣/٥): «يلزم القارن دم، نص عليه (و)».

-أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام[١]؛ لقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، وهم أهل الحرم، ومن كان من الحرم دون مسافةِ قصرٍ؛ لأن حاضري الشيء مَن حَلَّ فيه، أو قرب منه، أو جاوره، بدليل رخص السفر.

-أن يحرم بالعمرة من ميقاتٍ، أو مسافةِ قصرٍ فأكثر من مكة، فإن أحرم بها من دونها، فلا دم عليه؛ لأنه في حكم حاضري المسجد الحرام.

-وأن لا يسافر بينهما[٢]، فإن سافر مسافةَ قصرٍ، فأحرم، فلا دم عليه؛ لقول عمر: «إذا اعتمر في الحج، ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع، فليس بمتمتعٍ»[٣]، وعن ابن عمر نحو ذلك[٤]، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه، لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيدًا، فقد أنشأ سفرًا بعيدًا لحجه، فلم يترفه بترك أحد السفرين، فلم يلزمه دم.

وسن لمفردٍ وقارنٍ فسخُ نيتهما بالحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرةً مفردةً[٥]؛ لحديث الصحيحين السابق، فإذا حلَّا من العمرة، أحرما بالحج؛ ليصيرا متمتعَين.

وشُرط لجواز الفسخ أمران:

أحدهما: أن لا يكونا قد ساقا هديًا؛ لحديث الصحيحين السابق.

وثانيهما: أن لا يكونا قد وقفا بعرفةَ، فإن وقفا بها لم يكن لهما فسخه؛ لعدم ورود ما يدل على إباحته؛ ولأن من وقف بها أتى بمعظم الحج.

وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل من عمرته، فيحرم بحجٍّ إذا طاف وسعى لعمرته قبل حلقٍ، فإذا ذبحه يوم النحر، حل منهما؛ لقول ابن عمر: «تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فقال: «من كان معه هدي، فإنه لا يحل من شيءٍ حرم عليه حتى

---

(١)الفروع (٣٤٩/٥): «أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام (ع)».

(٢)أضواء البيان (١٢٣/٥): «الأئمة الأربعة متفقون على أن السفر بعد العمرة، والإحرام بالحج من منتهى ذلك السفر، مسقط لدم التمتع، إلا أنهم مختلفون في قدر المسافة...».

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٦).

(٤)أخرجه ابن حزمٍ في المحلى (١٦٣/٥).

(٥)الإنصاف (١٨٥/٨): «فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة، مستحب... وهو من مفردات المذهب».

يقضي حجه» متفق عليه[١]، ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران.

وإن حاضت امرأة متمتعة قبل طواف عمرةٍ، فخشيت فوات الحج، أحرمت به وجوبًا[٢]، وصارت قارنةً؛ لما روى مسلم، أن عائشة كانت متمتعةً فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»[٣].

وكذا لو خشيه غيرها.

فصل

ومن أحرم وأطلق، فلم يعين نسكًا، صح[٤]؛ لتأكد الإحرام، وكونه لا يخرج منه بمحظوراته، ولأن الإحرام يصح مع الإبهام- كما يأتي- فيصح مع الإطلاق.

وصَرَفه لما شاء من الأنساك؛ لأن له أن يبتدئ بأيها شاء، فكان له صرف المطلق إلى أيها شاء.

وإن أحرم بمثل ما أحرم فلان، انعقد بمثله؛ لحديث جابرٍ، أن النبي ﷺ قال لعليٍّ: «بم أهللت يا علي؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: «فأهدِ، وامكث حرامًا كما أنت» متفق عليه[٥].

وإن جهله، جعله عمرةً، استحبابًا؛ لأنها اليقين، ولصحة فسخ الإفراد والقِران إليها.

ويصح أحرمت يومًا، أو بنصف نسكٍ؛ لأنه إذا أحرم زمنًا، لم يصر حلالًا فيما بعده، حتى يؤدي نسكه.

---

(١)صحيح البخاري (١٦٩١) صحيح مسلم (١٢٢٧).

(٢)المغني (٤٢١/٣): «...إدخال الحج على العمرة، جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أولى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لمن أهلَّ بعمرةٍ أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت».

(٣)صحيح مسلم (١٢١٣).

(٤)الفروع (٣٧٩/٥): «وإن أحرم مطلقًا، بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكًا، صح (و)».

(٥)صحيح البخاري (٤٣٥٢) صحيح مسلم (١٢١٦).

لا إن أحرم فلان فأنا محرم[١]؛ لعدم جزمه.

فصل

وسُن عقب إحرامه[٢] تلبيةٌ، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، روى هذه الصفة ابن عمر، في حديثٍ متفق عليه[٣].

ومعنى: لبيك اللهم لبيك، أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك.

وسن أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته؛ لقول أنسٍ: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعًا: «لبيك عمرةً وحجًّا، لبيك عمرةً وحجًّا» رواه مسلم[٤].

وسن إكثار التلبية؛ لحديث سهل بن سعدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يلبي إلا لبى مَن عن يمينه، أو عن شماله مِن حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» رواه الترمذي وابن ماجه[٥].

وتتأكد إذا علا نَشزًا، أو هبط واديًا[٦]، أو صلى مكتوبةً[٧]، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقتِ الرفاق[٨]، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت؛ «لأن ذلك مأثور عن السلف، قال خيثمة بن عبد الرحمن: كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديًا، أو أشرفوا على أكمةٍ، أو لقوا ركبانًا، وبالأسحار، ودبر

---

(١)الفروع (٣٨١/٥): «ولو قال: إن أحرم زيد فأنا محرم، فيتوجه أن لا يصح (و)».

(٢) في الزاد: «وإذا استوى على راحلته قال: لبيك...»، والمثبتُ المذهب، كما في الإقناع والمنتهى والروض.

(٣)صحيح البخاري (١٥٤٩) صحيح مسلم (١١٨٤).

(٤)صحيح مسلم (١٢٥١).

(٥)جامع الترمذي (٨٢٨) سنن ابن ماجه (٢٩٢١).

(٦)عن ابن عباسٍ مرفوعًا: «...أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي» أخرجه البخاري (١٥٥٥) ومسلم (١٦٦) وترجم عليه البخاري: «باب التلبية إذا انحدر في الوادي».

(٧)الاستذكار (٥٧/٤): «يستحب التلبية دبر كل صلاةٍ، وعلى كل شرفٍ عند جميع العلماء، لا يختلفون فيه».

(٨)الإفصاح (٢٩٩/١): «وأجمعوا على استحباب الرَّمَل والاضطباع، فيما سُنَّا له، والأذكار، والدخول إلى مكة من أعلاها، ورفع الصوت بالتلبية للرجل عقيب الصلوات، وعلى كل شَرَفٍ، وفي كل هبوطٍ وصعودٍ، ومع التقاء الرفاق، وبالأسحار».

الصلوات. رواه سعيد»[١]، وأما فيما إذا فعل محظورًا ناسيًا، فلتدارك الحج، واستشعار إقامته عليه، ورجوعه إليه.

وسُنَّ جهر ذَكرٍ بها[٢]؛ لخبر السائب بن خلَّادٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» رواه الخمسة[٣].

وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره، لأن ابن عباسٍ سمع رجلًا يلبي بالمدينة، فقال: «إن هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، إنما التلبية إذا برزت»[٤].

وفي غير طواف القدوم والسعي بعده؛ لئلا يخلط على الطائفين والساعين.

وتشرع بالعربية لقادرٍ، وإلا فبلغته؛ لأن القصد المعنى.

ويسن بعدها دعاء؛ لأنه مظنة إجابةٍ، ولقول خزيمة بن ثابتٍ: «إن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي[٥].

وسُن صلاة على النبي ﷺ بعدها؛ لأنها مشروعة عند كل دعاءٍ، ولأنه موضع شرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر رسوله، كالأذان، ولقول القاسم بن محمدٍ: «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته، أن يصلي على ﷺ»[٦].

وتخفيها أنثى بقدر ما تُسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك؛ مخافة الفتنة[٧].

ولا تكره التلبية لحلالٍ؛ لأنها ذكر مستحب للمحرِم، فلم تكره لغيره، كسائر الأذكار.

---

(١)قاله شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/٤٢٥).

(٢)شرح النووي على مسلم (٨/٢٣٢): استحباب رفع الصوت بالتلبية، متفقٌ عليه.

(٣)مسند أحمد (١٦٥٥٧) سنن أبي داود (١٨١٤) جامع الترمذي (٨٢٩) السنن الكبرى للنسائي (٣٧١٩) سنن ابن ماجه (٢٩٢٢) قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) رواه أحمد، كما في مسائل أبي داود (ص١٤٢).

(٥)مسند الشافعي (ترتيبه٧٩٧) قال في الفروع (٥/٣٩٣): «إسناده ضعيف» وقال في التلخيص الحبير (٢/٤٥٩): «فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة، أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف».

(٦)سنن الدارقطني (٢٥٠٧) قال في الفروع (٥/٣٩٣): «إسناده ضعيف» وقال في التلخيص الحبير (٢/٤٥٩): «فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة، أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف».

(٧)الفروع (٥/٣٩٤): «يعتبر أن تُسمع امرأة نفسها بها (و) والسنة أن لا ترفع صوتها، حكاه ابن عبد البر (ع)».

باب محظورات الإحرام

أي: المحرمات بسببه.

وهي تسعة:

أحدها: إزالة شعرٍ بحلقٍ أو نتفٍ أو قلعٍ، من جميع بدنه[1]، بلا عذرٍ؛ لقوله تعالى: {وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}، وأُلحق بالحلق: القلعُ والنتفُ ونحوه، وبالرأس: سائرُ البدن؛ بجامع الترفُّه.

والثاني: تقليم الأظفار[2]، أو قصها، من يدٍ أو رِجلٍ، بلا عذرٍ؛ لأنه إزالة جزءٍ من بدنه يترفه به، أشبه الشعر.

ولا فدية:

-إن خرج بعينه شعر، أو كُسِر ظفره، فأزالهما؛ لأنه أُزيل لأذاه، أشبه قتل الصيد الصائل عليه، وقد قال ابن عباسٍ: «إذا انكسر ظفر المحرم، فليقصه»[3].

-أو زالا مع غيرهما، كأن قطع جلدًا عليه شعر، أو أنملةً بظفرها؛ لأنهما بالتبعية لغيرهما، والتابع لا يفرد بحكمٍ.

وإن حصل الأذى بقَرحٍ أو قملٍ ونحوه، فأزال شعره لذلك، فدى؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، ولأن الأذى من غير الشعر.

ومن حُلِق رأسه بإذنه، أو سكت ولم ينهه، فدى؛ لأنه تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، مع أن العادة أن غيره يحلقه، ولأن المفعول به مفرط بسكوته، وعدم نهيه.

ويباح لمحرمٍ غسل شعره بسدرٍ ونحوه؛ لقوله ﷺ في المحرِم الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ».

---

(١) المجموع (٢٤٧/٧) «أجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة» وفي الفروع (٤٠١/٥): «وشعر البدن كالرأس في الفدية (و)».

(٢)المجموع (٢٤٨/٧): «قال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره...وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام، فلعلهم لم يعتدوا بداود، وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف».

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٥٥) وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧١٤/٢): «صحيح».

فمن حلق شعرةً واحدةً أو بعضها، أو قلم ظفرًا، فعليه طعام مسكينٍ؛ لأنه أقل ما وجب شرعًا فديةً.

وشعرتين أو بعض شعرتين، أو ظفرين، فطعاما مسكينين.

وثلاث شعراتٍ، أو ثلاثة أظافر، فعليه فديةٌ[١]، شاةٌ، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيامٍ، وخُصَّت بالثلاث؛ لأنها جمع، واُعتبرت في مواضع.

وإن خلل شعره وشك في سقوط شيءٍ به، اُستحبت الفدية؛ احتياطًا لبراءة ذمته.

الثالث: تغطية رأس الذكر، إجماعًا[٢]؛ لقوله ﷺ في المحرِم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمروا رأسه»، وعن ابن عمر، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس» متفق عليه[٣].

فمن غطى رأسه بملاصقٍ، فدى، سواءٌ كان معتادًا، كعمامةٍ وبُرْنُسٍ، أم لا، كقرطاسٍ وطينٍ ونُورةٍ وحناءٍ، أو عَصبه بسيرٍ، أو استظل في مَحمِلٍ[٤] راكبًا أو لا، ولو لم يلاصقه؛ لقول ابن عمر لرجلٍ رآه على بعيره، وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس: «اضح لمن أحرمت له»[٥].

ويحرم ذلك بلا عذرٍ؛ لأنه فعل محرمًا في الإحرام.

لا إن حَمل عليه؛ لأنه لا يُستدام، ولا يُقصد به الترفه، أو استظل بخيمةٍ أو شجرةٍ[٦] أو

---

(١) في الزاد: «فعليه دمٌ» قال ابن المنجى في الممتع (٩٨/٢): «وكان الجيد أن يقول: فعليه الفدية».

(٢)الإجماع (ص٥٣): «أجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه» وفي الفروع (٤١١/٥): «الثالث: تغطية الرأس، إجماعًا».

(٣)صحيح البخاري (١٥٤٣) صحيح مسلم (١١٧٧).

(٤)حاشية الروض (٩/٤): البرنس: قَلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه. والمحمل: مركب يركب عليه على البعير، ويقال: لمحمل الهودج. وفي المصباح المنير (٦٣٠/٢): «النورة: بضم النون، حجر الكِلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكِلس من زِرنيخٍ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر».

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٣) قال في المجموع (٢٦٧/٧): «إسناده صحيح».

(٦)المغني (٢٨٧/٣): «ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرةٍ، فلا بأس أن

بيتٍ، لقول جابرٍ: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها» رواه مسلم(١).

الرابع: لُبسُ ذكرٍ مخيطًا، إجماعًا(٢)؛ لحديث ابن عمر السابق، فإن لبسه فدى.
ولا يعقد عليه رداءً ولا غيره؛ لأنه كمخيطٍ، وسأل رجلٌ ابن عمر، فقال: أُخالف بين طرفي ثوبي من ورائي، ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال: «لا تعقد شيئًا» رواه الشافعي(٣).
إلا إزاره؛ لحاجته لستر عورته.
وإلا مِنطَقته وهِميانًا(٤) فيهما نفقة مع حاجةٍ لعقدٍ؛ روي عن عائشة(٥)، ولأن الحاجة تدعو إلى عقده، فجاز كعقد الإزار.
وإن لم يجد نعلين، لبس خفين، أو لم يجد إزارًا، لبس سراويلَ(٦)، إلى أن يجد، ولا فدية؛ لظاهر حديث ابن عباسٍ، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفاتٍ: «من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا، فليلبس سراويل، للمحرم» متفق عليه(٧).

يطرح عليها ثوبًا يستظل به، عند جميع أهل العلم».

(١)صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢)الاستذكار (١٤/٤): «كل ما في هذا الحديث مجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام محرمًا، وفي معنى ما ذكرنا من القمص والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله، فلا يجوز لباس شيءٍ للمحرم عند جميع أهل العلم إلا من شذ...وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف، وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطي رأسه» الفروع (٤١٩/٥): «لبس المخيط في بدنه، أو بعضه بما عُمل على قدره، إجماعًا».

(٣)مسند الشافعي (ترتيبه١/٣١١).

(٤)المطلع (ص٢٠٧): «المنطقة: كل ما شددت به وسطك» وفي المصباح (٦٤١/٢): «الهِميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط» وفي المجموع (٢٥٥/٧): إنه قول العلماء كافةً، إلا ابن عمر ومولاه.

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٤٨) والبيهقي (٩١٨٦) وفي السلسلة الضعيفة (٩٦/٣): صحيح عن ابن عباسٍ، وعطاءٍ، وقد ورد نحوه عن عائشة أخرجه البيهقي بسندٍ صحيحٍ عنها.

(٦)المغني (٢٨١/٣): «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن للمحرم أن يلبس السراويل، إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين».

(٧)صحيح البخاري (١٨٤١) صحيح مسلم (١١٧٨).

الخامس: الطيب، إجماعًا[1]؛ لقول النبي ﷺ في المحرِم الذي وقصته راحلته: «ولا تحنطوه»، وفي لفظٍ: «ولا تمسوه بطيبٍ».

فيأثم، ويفدي إن طيب محرم بدنه، أو ثوبه، أو شيئًا منهما؛ لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الوَرْس».

أو استعمله في أكلٍ أو شربٍ، أو ادَّهن، أو اكتحل، أو استَعَط بمطيبٍ؛ لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه.

أو شمَّ قصدًا طيبًا، أو تبخَّر بعودٍ ونحوه، أو شمه قصدًا، ولو بخور الكعبة.

ومن الطيب: مسك، وكافور، وعنبر، وزعفران، ووَرْس، وورد، وبنفسج، واليَنوفر، وياسمين، وبان[2]، وماء وردٍ.

ولا فدية:

-إن شمَّ شيئًا من ذلك بلا قصدٍ.

-أو مس ما لا يعلق، كقطع كافورٍ؛ لأنه غير مستعملٍ للطيب.

-أو شم فواكه؛ لأنها ليست طيبًا.

-أو شم عودًا[3]؛ لأنه لا يتطيب به بالشم، وإنما يقصد بخوره.

-أو شم شِيحًا، أو رَيحانًا فارسيًّا، أو نَمَامًا[4]؛ لأنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه

---

(١)المغني (٢٩٣/٣): «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب».

(٢)حاشية الروض المربع (١٧/٤): الكافور: طيب معروف، أو أخلاط من طيبٍ. العنبر: طيب معروف، قيل: روث دابةٍ بحريةٍ. الورس: نبات أصفر، كالسمسم باليمن. البنفسج: نبات زهره أزرق، طيَّب الرائحة. الينوفر: بلام التعريف، ضرب من الرياحين، طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة. الياسمين: نبات زهره طيَّب الرائحة. البان: شجر ينمو ويطول في استواءٍ، ولحب ثمره دهن طيبٍ معروفٍ. اهـ وفي بعض كتب المذهب وأكثر المعاجم: النَّيْلَوفَرُ، بدل: اليَنوفر.

(٣)الفروع (٤٣١/٥): وله شم العود (و) والفواكه كلِّها، كأترجٍّ وتفاحٍ (و) ونبات الصحراء (و) كشيحٍ، وما ينبته آدمي، لا لقصد الطيب، كحناءٍ، وعُصفرٍ (و).

(٤)حاشية الروض (١٨/٤): الشِّيح: بكسر الشين، نبت سهلي من الأمرار، له رائحة طيبة. الريحان الفارسي: هو الحبق، نبت طيب الرائحة، معروف بالحجاز، والشام، والعراق. النمام: بفتح النون، وتخفيف الميم، نبت طيب

طيب.

-أو ادهن بدهنٍ غير مطيبٍ؛ لأنه غير مستعملٍ لطيبٍ.

السادس: قتل صيد البر أو اصطياده، إجماعًا[١]؛ لقوله تعالى: {لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}.

فيلزم جزاء الصيد على مَن قتل صيدًا مأكولًا بريًّا[٢] أصلًا[٣]، كحمامٍ وبطٍّ، ولو استأنس؛ اعتبارًا بأصله.

بخلاف إبلٍ وبقرٍ أهليةٍ، ولو توحشت؛ لأن الأصل فيها الإنسيَّة.

ويُفدى متولدٌ من صيدٍ ومن غيره، كمتولدٍ بين مأكولٍ وغيره، أو بين وحشيٍّ وغيره؛ تغليبًا للحظر.

أو تلف صيد في يده، بمباشرةٍ أو سببٍ، كإشارةٍ، ودلالةٍ وإعانةٍ، ولو بمناولةِ آلةٍ، أو جنايةِ دابةٍ هو متصرف فيها؛ لحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي، وأصحابُه محرمون، قال النبي ﷺ: «هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيءٍ؟» قالوا: لا، يا رسول الله، قال: «فكلوا» متفق عليه[٤]، وفي روايةٍ: «فقلت لأصحابي- وكانوا محرمين-: ناولوني السوط، فقالوا: والله، لا نعينك عليه بشيءٍ».

وإن دلَّ- ونحوه- محرِمٌ محرمًا، فالجزاء بينهما[٥]؛ لأنهما اشتركا في التحريم، فكذلك في الجزاء.

ويحرم على المحرِم أكله مما صاده، أو كان له أثر في صيده[٦]؛ لما تقدم في حديث أبي

الرائحة.

(١)المغني (٣/٢٨٨): «لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم».

(٢) في المقنع: «وحشيًّا مأكولًا» وفي الإقناع: «ما كان وحشيًّا أصلًا» وفي المنتهى: «وهو الوحشي المأكول».

(٣)الفروع (٥/٥١٧): «والاعتبار في وحشيٍّ وأهليٍّ بأصله، نص عليه (و)».

(٤)صحيح البخاري (١٨٢٤) صحيح مسلم (١١٩٦).

(٥)الإنصاف (٨/٢٨٠): إذا كان القاتل محرمًا، والمتسبب في قتله محرمًا، فالجزاء بينهما، وهو من المفردات.

(٦)الفروع (٥/٤٧٧): «ويحرم على المحرم صيد صاده، أو ذبحه، إجماعًا، وكذا إن دل حلالًا أو أعانه أو أشار

قتادة.

وكذا ما ذُبح أو صِيد لأجله؛ لحديث الصَّعْب بن جَثَّامة، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرم» متفق عليه[١].

وما حرم على محرِمٍ لنحو دلالةٍ، أو صِيد له، لا يحرم على محرِمٍ غيرِه، لما روي عن عثمان، أنه أُتي بلحم صيدٍ، وهو محرِم، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: «إني لست كهيئتكم؛ إنما صِيد من أجلي» رواه مالك[٢].

ويُضمن بيضُ صيدٍ ولبنُه إذا حلبه، بقيمتهما[٣]؛ لقول ابن عباسٍ: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه»[٤]، والمراد قيمته، ولأنه لا مثل لهما من بهيمة الأنعام، فكان فيه القيمة.

ولا يملك محرِمٌ ابتداءً بشراءٍ ولا هبةٍ صيدًا، بغير إرثٍ[٥]؛ لخبر الصعب السابق، فليس محلًا للتمليك له؛ لأن الله حرمه عليه كالخمر، ويملكه بالإرث؛ لأنه أقوى من غيره، ولا فعل منه، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون، فجرى مجرى الاستدامة.

وإن أحرم وبملكه صيد، لم يَزُل ملكه عنه؛ لقوة الاستدامة.

ولا تزول يده الحكمية، التي لا يشاهدها، كبيته ونائبه الغائب عنه؛ لأنه لم يفعل في الصيد فعلًا، فلم يلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره.

ويلزمه إزالة يده المشاهَدة، كخيمته، أو رَحْله، أو قَفَصٍ معه، بإرساله في موضعٍ يمتنع فيه؛ لئلا يكون ممسكًا له، وهو محرَّم عليه، كحالة الابتداء.

(و)».

(١)صحيح البخاري (١٨٢٥) صحيح مسلم (١١٩٣).

(٢)موطأ مالك (٣٥٤/١) وصححه النووي في المجموع (٣٢٧/٧).

(٣)الفروع (٤٩٠/٥): «وإن جلبه ضمنه بقيمته (و)» (٥٠٥/٥): «وإن أتلف بيض صيدٍ، ضمنه (و) بقيمته».

(٤)أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٤) قال في الدراية (٤٣/٢): «صحيح عنه» والأثر في كتب المذهب بلفظ: «قيمته» وهو بهذا اللفظ عن ابن مسعودٍ في مصنف عبد الرزاق (٨٣٠٣) قال في الممتع شرح المقنع (١١٢/٢): المراد بالثمن: القيمة؛ إذ غالب الأشياء يعدل ثمنُها قيمتُها.

(٥)الفروع (٤٨٧/٥): «ولا يملك المحرم الصيد ابتداءً بغير إرثٍ (و)».

ولا يحرم بإحرامٍ أو حَرَمٍ، حيوان إنسي، إجماعًا[١]، كدجاجٍ وبهيمة أنعامٍ؛ لأنه ليس بصيدٍ، وقد كان النبي ﷺ يذبح البُدْن في إحرامه بالحرم[٢].

ولا يحرم صيد بحرٍ، إجماعًا[٣]؛ لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}.

أما إن كان البحري بالحرم، فيحرم؛ لأن التحريم فيه للمكان، فلا فرق.

وطير الماء برّيٌّ؛ لأنه يبيض ويفرخ في البر.

ولا يحرم بحرمٍ ولا إحرامٍ، قتل مُحرَّم الأكل، كأسدٍ ونمرٍ وكلبٍ؛ لحديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فواسق، تقتل في الحرم: الغراب، والحِدَأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة» متفق عليه[٤]، إلا المتولد، كما تقدم.

ولا يحرم قتلُ صيدٍ صائلٍ[٥]، دفعًا عن نفسه أو ماله، سواءٌ خشي تلفًا أو ضررًا بجرحه، أو لا؛ لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور.

ويسن في حلٍّ أو حرمٍ، قتلُ كلِّ مؤذٍ؛ لحديث عائشة، وفي معنى ما ذُكر في الحديث كل مؤذٍ.

وأما الآدمي غير الحربي، فلا يحل قتله إلا بإحدى الثلاث؛ للخبر.

ويحرم بإحرامٍ قتل قملٍ وصِئْبانه[٦]، ولو برميه؛ لما فيه من الترفه بإزالته، أشبه إزالة الشعر.

ولا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيدٍ، ولا قيمة له، أشبه البعوض.

لا براغيثَ وقُرادٍ[٧] ونحوهما؛ ففي الموطأ عن عمر، أنه قَرَّد بعيره بالسُّقيا، وهو محرم[١].

---

(١)المغني (٣/٣١٦): «...وليس في هذا اختلاف» وفي المجموع (٧/٢٩٦): «...فأما ما ليس بصيدٍ كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي، فليس بحرامٍ بالإجماع».

(٢)كما في حديث جابرٍ ﷺ. صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣)المغني (٣/٣١٦): «أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه».

(٤)صحيح البخاري (١٨٢٩) صحيح مسلم (١١٩٨).

(٥)الفروع (٥/٤٨١): «وإن قتله لصياله عليه لم يضمن... (و)».

(٦)بيض القمل. القاموس المحيط (ص١٠٤).

(٧) البراغيث: ضربٌ من صغار الهوام، عضوض شديد الوثب. المعجم الوسيط (١/٥٠). القُراد: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. وقرَّدت البعير بالتثقيل: نزعت قُراده. المصباح (٢/٤٩٦).

ويُضمن جراد؛ لأنه برّي، بقيمته؛ لأنه غير مثليٍّ.

ولِمحرِمٍ احتاج لفعلِ محظورٍ، فعلُه، ويفدي؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ} الآية، وحديثِ كعب بن عُجرة، وأُلحق بالحلق باقي المحظورات.
وكذا لو اُضطُّر إلى أكل صيدٍ، فله ذبحه وأكله، كمن بالحرم إذا اُضطر.
ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة، وهو المضطر.

السابع: عقد النكاح، فلو تزوج محرِمٌ، أو زَوَّج محرِمةً، أو كان وليًّا، أو وكيلًا في النكاح، حرم ولا يصح؛ لحديث عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرِم، ولا يُنكح، ولا يخطب» رواه مسلم[٢].
ولا فدية في عقد النكاح؛ لأنه عقدٌ فسد لأجل الإحرام، فلم يجب به فدية، كشراء صيدٍ.
ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد؛ لأن حكمه باقٍ في وجوب ما يجب بالإحرام، فكذلك ما يحرم به.
وكره لمحرِمٍ خِطبة امرأةٍ، وخُطبة عقده؛ لعموم: «ولا يخطب».
وكُره حضوره أو شهادته فيه؛ نقل حنبل: «لا يخطب» قال: معناه لا يشهد النكاح.
ولو راجع محرِمٌ امرأتَه، صحت، بلا كراهةٍ؛ لأنه إمساك، ولأنها مباحة قبل الرجعة، فلا إحلال.
وكذا شراءُ أمةٍ لوطءٍ[٣]؛ لأن الشراء واقعٌ على عينها، وهي تراد للوطء وغيره، ولذلك صح شراء نحو المجوسية، بخلاف عقد النكاح؛ فإنه على منفعة البُضع خاصةً، ولذلك لم يصح نكاح نحو مجوسيةٍ.

---

(١)موطأ مالك (١/٣٥٨).
(٢)صحيح مسلم (١٤٠٩).
(٣)في الشرح الكبير (٨/٣٣٠): «ويباح شراء الإماء للتسري وغيره، ولا نعلم في ذلك خلافًا».

الثامن: الوطء، وهو أن يغيب الحشفة في قُبُلٍ أو دبرٍ، من آدميٍّ، أو غيرِه، وهو حرام، إجماعًا[١]؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ} قال ابن عباسٍ: هو الجماع[٢].

ولا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون الوطء قبل التحلل الأول:

١.فيفسد نسكهما[٣]، ولو بعد وقوفٍ بعرفةَ، ولا فرق بين عامدٍ وساهٍ؛ لقضاء بعض الصحابة ﷺ بفساد الحج، ولم يستفصلوا[٤].

٢.ويجب عليهما مُضيٌّ في النسك الفاسد[٥]، ولا يخرجان منه بالوطء؛ روي عن عمر، وعليٍّ، وأبي هريرة، وابن عباسٍ[٦]، فحكمه كالإحرام الصحيح؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

٣.ويقضيانه وجوبًا ثاني عامٍ[٧]؛ روي عن ابن عباسٍ، وابن عمر، وابن عمروٍ[١].

---

(١)الاستذكار (٢٥٧/٤): «أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج، حرام من حين يحرم، حتى يطوف طواف الإفاضة».

(٢) علقه البخاري (١٥٧٢) ووصله ابن أبي شيبة (١٣٢٣٠) وفي التحجيل (ص١٦٧): «إسناده صحيح».

(٣)المغني (٣٠٨/٣): «فساد الحج بالجماع في الفرج، ليس فيه اختلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيءٍ في حال الإحرام، إلا الجماع».

(٤) هذا التعليل جعله في الدقائق لفساد النسك ولو بعد الوقوف، وفي الكشاف جعله للحوق الساهي بالعامد.

(٥)المجموع (٣٨٨/٧): «نقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، فإنه قال: يخرج منه بالإفساد».

(٦)في موطأ مالك (٣٨١/١): «أنه بلغه، أن عمر وعليًّا وأبا هريرة سئلوا: عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: «ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي» وفي المجموع (٣٨٦/٧): «منقطع» وفي السنن الكبرى للبيهقي (٩٧٨٢): «عن ابن عباسٍ، في رجلٍ وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابلٍ، فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما، فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هديًا» وفي المجموع (٣٨٦/٧) والتحجيل (ص١٥٨): «إسناده صحيح».

(٧)المجموع (٣٨٩/٧): «يجب على مفسد الحج أو العمرة، القضاء بلا خلافٍ، سواء كان الحج أو العمرة فرضًا أو نفلًا».

وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجةِ الإسلام، فورًا؛ لزوال عذره.

ويكون إحرامه في القضاء من حيث أحرم أولًا، إن كان قبل الميقات؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه، فيتعلق بموضع الإيجاب، كالنذر.

وإلا يكن أحرم بما فسد قبل ميقاتٍ، بل أحرم منه، فإنه يحرم من الميقات؛ لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرامٍ.

٤.ويجب به الفدية، وستأتي.

٥.وسُنَّ تفرقهما في قضاءٍ من موضع وطءٍ إلى أن يحلَّا؛ لقول ابن عباسٍ: «فإذا أحرمتما، فتفرقا ولا تلتقيا، حتى تقضيا نسككما»، ولئلا يعاود المحظور.

الثاني: أن يكون الوطء بعد التحلل الأول:

١.فلا يفسد النسك؛ روي عن ابن عباسٍ[٢]، ولحديث عروة بن مضرّسٍ، أن النبي ﷺ قال: «من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» رواه الخمسة[٣].

٢.وعليه شاة[٤]؛ لعدم إفساده للحج، كوطءٍ دون فرجٍ بلا إنزالٍ، ولخِفة الجناية فيه.

---

(١) أخرج البيهقي (٩٧٨٣): «عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، أن رجلًا أتى عبد الله بن عمروٍ يسأله عن محرمٍ وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلًا، فحج وأهدِ، فرجع إلى عبد الله بن عمروٍ وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباسٍ فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباسٍ، فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمروٍ، وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباسٍ، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا» قال البيهقي والنووي في المجموع (٣٨٧/٧): «إسناده صحيح».

(٢)أخرجه البيهقي (٩٨٠١) وفي الفروع (٤٥٦/٥): «وإن جامع بعد تحلله الأول، لم يفسد حجه (و) لقوله: «الحج عرفة».

(٣)مسند أحمد (١٦٢٠٨) سنن أبي داود (١٩٥٠) سنن الترمذي (٨٩١) سنن النسائي (٣٠٤١) سنن ابن ماجه (٣٠١٦) قال الترمذي: «حسن صحيح» وقال في التلخيص الحبير (٤٨٩/٢): صححه الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.

(٤)حكم الشاة هنا، كفدية أذى. قال في المنتهى وشرحه (٥٥٦/١): «(وما أوجب) من ذلك (شاةً، كما لو أمذى بذلك) أي: المباشرة دون الفرج وتكرار النظر... فكفدية أذى) لما فيه من الترفه... وكذا لو وطئ بعد التحلل

٣.وعليه المضي للحل[١]، فيحرم؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ليطوف للإفاضة في إحرامٍ صحيحٍ؛ لأن الحج لا يتم إلا به.

ولا فدية على مكرَهةٍ؛ لحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه[٢].
ونفقة حجة قضائها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها.

التاسع: المباشرة دون الفرج[٣]، فتحرم مباشرة الرجل المرأة؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم فكان حرامًا.
فإن باشرها، لم يفسد حجه[٤]، ولو أنزل؛ لعدم الدليل، ولا يصح قياسها على الوطء؛ لأنه يجب به الحد دونها.
وعليه بدنة[٥] إن أنزل بمباشرةٍ، أو قبلةٍ، أو تكرار نظرٍ، أو لمس لشهوةٍ، أو أمنى باستمناءٍ؛ قياسا على بدنة الوطء.
وإن لم ينزل، فشاة، كفدية أذى؛ لما فيه من الترفه.
وخطأٌ في ذلك كعمدٍ.
وامرأةٌ مع شهوةٍ، كرجلٍ في ذلك.
فصل

الأول في الحج».

(١) هذا الحكم ذكره في الزاد- تبعًا للوجيز- بعد المباشرة مع الإنزال، وتعقبه الشيخ منصور بقوله: «إنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول».

(٢)سنن ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٣)الفروع (٤٦١/٥): «الثامن: المباشرة بلمسٍ أو نظرٍ لشهوةٍ (و)».

(٤)المغني (٣١٠/٣): «...إذا لم ينزل، فإن حجه لا يفسد بذلك، لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه».

(٥) قيد الشيخ منصور في الكشاف وعمدة الطالب لزوم البدنة بما إذا كانت المباشرة قبل التحلل الأول.
وقال في الإنصاف عن لزوم البدنة (٣٥١/٨): «هو من المفردات» وفي الفروع (٤٦٣/٥): «وعليه شاة، في روايةٍ اختارها جماعة، منهم الخرقي والشيخ (و) وفي روايةٍ: بدنة».

وإحرام المرأة فيما تقدم، كالرجل، إجماعًا[١]؛ لدخولها في عموم الخطاب.

إلا في لبس مخيطٍ[٢] وتغطية رأسٍ، فلا يحرم عليها؛ لحاجتها للستر.

ويحرم عليها تغطية وجهها ببرقعٍ، أو نقابٍ، أو غيره[٣]؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال «لا تنتقب المرأة المحرِمة، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري[٤]، ولقول ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[٥].

وتضع الثوب فوق رأسها، وتسدله[٦] على وجهها لحاجةٍ[٧]، كمرور رجالٍ قريبًا منها؛ لقول عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرِمات، فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود وابن ماجه[٨].

ويحرم عليها وعلى رجلٍ[٩]، لبس قفازين؛ للخبر المتقدم.

وهما شيء يُعمل لليدين، يُدخلان فيه؛ ليسترهما، كما يُعمل للبُزاة.

---

(١)الإجماع (ص٦٥): «وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل في حال الإحرام، إلا بعض اللباس».

(٢)الفروع (٥/٥٢٩): «وحكم المرأة كالرجل في جميع ما سبق، إلا في لبس المخيط وتظليل المحمل، بالإجماع...لحاجة الستر».

(٣)الفروع (٥/٥٢٧): «فيحرم عليها تغطيته ببرقعٍ، أو نقابٍ، أو غيره (و)».

(٤)صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٥)أخرجه الدارقطني (٢٧٦١) والبيهقي (٩٠٤٨) قال في الفروع (٥/٥٢٧): «وعن ابن عمر، قال: «إحرام المرأة في وجهها...» رواه الدارقطني بإسنادٍ جيدٍ» قال في الدراية (٢/١٠): «وهو عند الدارقطني موقوف» وقال محققو كشاف القناع (٦/١٢٤): «زيادة: «أن النبي ﷺ» بعد: «ابن عمر» في السنن، خطأٌ مطبعي، لم نجده في غير هذا الموضع...».

(٦)في حاشية العلامة ابن فيروز (ص٣١٩): وهل السدل واجب أو مستحب؟ فيه تردد.

(٧)الفروع (٥/٥٢٨): «ويجوز لها أن تسدل على الوجه لحاجةٍ (و)».

(٨)سنن أبي داود (١٨٣٣) سنن ابن ماجه (٢٩٣٥) قال في الدراية (٢/٣٢): «في إسناده يزيد بن أبي زيادٍ، وهو ضعيف» وفي الموطأ (١/٣٢٨) عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٦٩٠) والمستدرك (١٦٦٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٩)الفروع (٥/٥٣٠): «وكالرجل (و)».

ويفدي رجل وامرأة بلبسهما؛ كباقي المحظورات.

ويباح لها التحلي بالخَلخال، والسوار، والدُّمْلُج[١]، ونحوها؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «...ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفرٍ، أو خزٍّ، أو حليٍّ، أو سراويلَ، أو قميصَ، أو خُفٍّ» رواه أبو داود[٢].

ويسن لها خِضاب عند إحرامٍ؛ لقول ابن عمر: «من السنة أن تدلك المرأة من رأسها بشيءٍ من حِنّاءٍ عشية الإحرام» رواه الدارقطني[٣].

وكُرِه خضاب بعد إحرامٍ؛ لأنه من الزينة، أشبه الكحل بالإثمد.

وكره لهما اكتحال بإثمدٍ لزينةٍ، لا لغيرها؛ لقول عائشة: «اكتحلي بأي كُحلٍ شئتِ، غير الإثمد، أما إنه ليس بحرامٍ، ولكنه زينة، ونحن نكرهه» رواه البيهقي[٤].

ولهما:

-لبسُ معصفرٍ، وكُحْليٍّ؛ لحديث ابن عمر المتقدم، ولأن الأصل الإباحة.

-وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغير طيبٍ؛ لأنه ليس من المحظورات، بل مطلوب فعله.

-واتِّجارٌ، وعمل صنعةٍ[٥]، ما لم يشغلا عن واجبٍ أو مستحبٍ؛ لقول ابن عباسٍ: «كانت عُكاظ، ومَجنة، وذو المجاز، أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} في مواسم الحج» رواه البخاري[٦].

---

(١)الفروع (٥/٥٣١): «ولها لبس الحلي (و)». وفي حاشية الروض (٤/٤٣): الخلخال: حِليةٌ تلبس فوق الكعبين، كالسِّوار في اليد. والسوار: حلية تلبسه المرأة في زندها أو معصمها. والدملج: المعضد من الحلي وغيره، يجعل في العضد.

(٢)سنن أبي داود (١٨٢٧).

(٣)سنن الدارقطني (٢٦٦٩) قال في الفروع (٥/٥٣١): «فيه موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، ضعفه أئمة الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه».

(٤)السنن الكبرى للبيهقي (٩١٣١) وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٧٣٤): «إسناده لا يصح» قال ابن المنذر في الإشراف (٣/٢٥٩): «ثبت أن ابن عمر قال: «يكتحل المحرِم بكل كحلٍ ما لم يكن فيه طيب».

(٥)الفروع (٥/٥٢٢): «وتجوز له التجارة وعمل الصنعة (و)».

(٦)صحيح البخاري (٢٠٥٠).

وله لبس خاتمٍ؛ لقول ابن عباسٍ: «لا بأس بالهِميان والخاتم للمحرِمِ» رواه الدارقطني[١].
ويجتنبان وجوبًا الرفثَ، أي: الجماع، والفسوقَ: أي: السباب، وقيل: المعاصي، والجدالَ، وهو المراء، قال ابن عمر: «الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: المراء، أن تماري صاحبك حتى تغضبه» رواه ابن أبي شيبة[٢].
وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت» متفق عليه[٣].

باب الفدية

أقسامها، وقدرُ ما يجب، والمستحقُّ لأخذها.

وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.

فقسم التخيير نوعان:

الأول: ما يخيَّر فيه بين صيام ثلاثة أيامٍ، أو إطعام ستة مساكينَ، لكل مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو ذبحُ شاةٍ، وهي فديةُ إزالةِ فوقَ شعرتين، وتقليمِ فوق ظفرين، وتغطية رأسٍ، وطيبٍ، ولبسِ مخيطٍ؛ لقوله ﷺ لكعب بن عُجرةَ: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال نعم يا رسول الله، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاةً» متفق عليه[٤]، و«أو» للتخيير، وأُلحق باقي المحظورات بالحلق.

النوع الثاني: جزاء صيد، وهو ضربان:

أحدهما: ما له مِثل، فيخير من وجب عليه الجزاء بين:

١. ذبحِ مِثْلٍ إن كان الصيد له مِثْل من النَّعَم.

---

(١)سنن الدارقطني (٢٤٨١).

(٢)مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢٣٧).

(٣)صحيح البخاري (٦٠١٨) صحيح مسلم (٤٧).

(٤)صحيح البخاري (١٨١٤) صحيح مسلم (١٢٠١) وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أو أطعم ثلاثة آصعٍ من تمرٍ، على ستة مساكين».

٢.أو تقويم المثل- بمحل التلف أو قُرْبِه- بدراهمَ يشتري بها طعامًا، يجزئ في فطرةٍ، أو يخرج بعدله من طعامه، فيطعم كلَّ مسكينٍ مدًا، إن كان الطعام بُرًّا، وإلا فمدين.

٣.أو يصوم عن طعام كل مسكينٍ[١] يومًا[٢]؛ لقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} الآية.

وإن بقي دون طعام مسكينٍ، صام يومًا[٣]؛ لأن الصوم لا يتبعض.

الضرب الثاني: صيد لا مِثل له من النَّعم، فيخير بين إطعامٍ وصيامٍ، بعد أن يقومه بدراهم؛ لتعذر المثل، ويشتري بها طعامًا، فيطعمه للمساكين، أو يصوم، على ما تقدم.

القسم الثاني: ما يجب مرتبًا، وهو ثلاثة أنواعٍ:

أحدها: دم مُتعةٍ وقِرانٍ، فيجب الهدي، بشرطه السابق، لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وقِيس القارن على المتمتع.

فإن عدم الهدي، أو عدم ثمنه- ولو وجد من يقرضه- صام ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله[٤]؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}.

وله صوم السبعة بعد أيام مِنًى وفراغه من أفعال الحج؛ لأن كل صومٍ واجبٍ جاز في وطن فاعله، جاز في غيره، كسائر الفروض، قالوا: والمراد بقوله تعالى: {إِذَا رَجَعْتُمْ} أي من عمل الحج.

والأفضل كونُ آخرِ الثلاثةِ يومَ عرفةَ؛ لأنه يكون آتيًا بها في الحج[٥].

---

(١)في الزاد: «فيطعم لكل مسكينٍ مدا، أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا» والمثبت موافق للإقناع والمنتهى.

(٢)الفروع (٥/٥٠٤): «وإن اختار الصيام، صام عن طعام كل مسكينٍ يومًا (و)... ولا يجب تتابع صوم (و)».

(٣)المغني (٣/٤٥٠): «إذا بقي ما لا يعدل، كدون المد، صام يومًا كاملاً، كذلك قال عطاء، والنخعي، وحماد، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالفهم».

(٤)المغني (٣/٤١٧): «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا، في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجع».

(٥) في الموطأ (١/٤٢٦): «عن عائشة، قالت: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديًا، ما بين أن

وإن أخرها عن أيام منًى، صامها بعد ذلك، وعليه دمٌ، لعذرٍ أو غيره؛ لتأخيره واجبًا من مناسك الحج عن وقته.

ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة[١]؛ لأن الأمر بها مطلق، فلا يقتضي جمعًا ولا تفريقًا.

الثاني: المحصر، يلزمه هدي؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

يذبحه بنية التحلل؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

فإن لم يجد هديًا، صام عشرة أيامٍ، بنية التحلل، ثم حل؛ قياسًا على التمتع.

الثالث: فدية الوطء، فيجب بوطءٍ في فرجٍ في الحج قبل التحلل الأول، بدنة، فإن لم يجدها، صام عشرة أيامٍ، ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع؛ لقضاء الصحابة[٢].

ويجب بوطءٍ بعد التحلل الأول، شاة، وتقدم.

وكذا في العمرة[٣][٤]؛ لما روي عن ابن عباسٍ[١].

يُهل بالحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منًى» وعن ابن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة» ولفظه في البخاري (١٩٩٩): «عن ابن عمر، قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم، صام أيام منًى، وعن ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة مثله» وفي البخاري (٤٥٢١) عن ابن عباسٍ: «...ثلاثة أيامٍ في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يومٍ من الأيام الثلاثة يوم عرفة، فلا جناح عليه».

(١)الفروع (٣٦٦/٥): «لا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة (و)».

(٢)أخرج البيهقي (٩٧٨٦) عن ابن عباسٍ قال: «إذا جامع فعلى كل واحدٍ منهما بدنة» قال في المجموع (٣٨٧/٧): «إسناده صحيح». قال في الفروع (٤٤٤/٥) بعد ذكره لحديث عمرو بن شعيبٍ المتقدم في المحظور الثامن: «...ورواه الأثرم، وزاد: «وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل، فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هديًا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجعتما» ولم أقف على هذه الزيادة.

(٣) حكم الشاة هنا وفي وطءٍ بعد التحلل الأول، كفدية أذى. قال في المنتهى وشرحه (٥٥٦/١): «(وما أوجب) من ذلك (شاةً، كما لو أمذى بذلك) أي: المباشرة دون الفرج وتكرار النظر... فكفدية أذى) لما فيه من الترفه، وكذا لو وطئ في العمرة... وكذا لو وطئ بعد التحلل الأول في الحج».

(٤)قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى (١٢١/٢): «متى وجب بالوطء شاةٌ، في حجٍّ بعد التحلل الأول، أو في

وإن طاوعته زوجة، لزمها ما ذكر من الفدية، في الحج والعمرة.

والمكرهة لا فدية عليها.

وتقدم حكم المباشرة دون الفرج.

ولا شيء على من فكر فأنزل؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم به» متفق عليه[٢].

والدم الواجب لفواتٍ أو ترك واجبٍ، كمتعةٍ، فيذبح هديًا، فإن لم يجد، صام عشرة أيامٍ؛ لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه، أشبه المترفِّه بترك أحد السفرين.

فصل

ومن كرر محظورًا من جنسٍ واحدٍ، بأن حلق، أو قلم، أو لبس مخيطًا، أو تطيب، أو وطئ، ثم أعاده ولم يفدِ لما سبق، فعليه فدية واحدة، سواءٌ فعله متتابعًا أو متفرقا؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فديةً واحدةً، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعاتٍ.

وإن كفر عن السابق، ثم أعاده، لزمته الفدية ثانيًا؛ لعدم ما يسقطها، وكما لو حلف وحنث، ثم كفَّر، ثم حلف ثانيًا وحنث، فإنه يكفِّر.

بخلاف صيدٍ، ففيه بعدده، ولو في دفعةٍ؛ لقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}.

ومن فعل محظورًا من أجناسٍ، بأن حلق، وقلم أظافره، ولبس المخيط، فعليه لكل جنسٍ فديته الواجبة فيه[٣]؛ لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم يتداخل موجبها، كالحدود المختلفة.

وسواءٌ رفض إحرامه أو لا؛ إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثةِ أشياءَ: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل

عمرةٍ، فإن الشاة لا تجب بخصوصها، بل هو على التخيير» فيكون ذكر فدية الوطء في العمرة بطريق التبعية، لا لكونها من هذا القسم، أفاده الشيخ عثمان.

(١)أخرج البيهقي (٩٨٠٥): «أن رجلًا اعتمر، فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت، فسُئل ابن عباسٍ، فقال: «فدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ» قال في الإرواء (٤/٢٣٣): «إسناده صحيح».

(٢)صحيح البخاري (٥٢٦٩) صحيح مسلم (١٢٧).

(٣)الفروع (٥/٥٣٨): «ويتعدد بتعدد محظوراتٍ من أجناسٍ متحدة الكفارة (و)».

به.

ولو نوى التحلل، لم يحل، ولا يفسد إحرامه برفضه[1]؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلم يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات.

بل هو باقٍ، يلزمه أحكامه.

وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نيةٍ.

ويسقط بنسيانٍ، أو جهلٍ، أو إكراهٍ، فديةُ لبسٍ، وطيبٍ، وتغطية رأسٍ؛ لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

ومتى زال عذره، أزاله في الحال؛ لحديث يعلى بن أمية، وفيه، أن النبي ﷺ قال للرجل: «اخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخَلوق– أو قال: أثر الصفرة– واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» متفق عليه[2]، ولم يأمره بفديةٍ، مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائزٍ، فدل على أنه عذره بجهله، والناسي والمكرَه في معناه.

دون فدية وطءٍ، وصيدٍ، وتقليمٍ، وحلاقٍ، فتجب مطلقًا[3]؛ لأن ذلك إتلاف، والإتلاف يستوي عمده وسهوه، كمالِ الآدمي، ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذًى به، وهو معذور، فغيره أولى.

فإن استدام لبس مخيطٍ أحرم فيه، ولو لحظةً فوق المعتاد من خلعه، فدى؛ لاستدامة المحظور بلا عذرٍ.

ولا يشقه؛ لأنه إتلاف مالٍ بلا حاجةٍ، ولو وجب الشق، لبينه ﷺ في حديث يعلى بن أمية.

---

(١)الفروع (٥/٥٣٨): «ولا يفسد الإحرام برفضه بالنية (و)».

(٢)صحيح البخاري (١٧٨٩) صحيح مسلم (١١٨٠).

(٣)الفروع (٥/٥٤١): وإن حلق أو قلم فدى مطلقًا (و) ولنا وجه وهو رواية مخرجة من قتل الصيد، وذكره بعضهم روايةً: لا فدية على مكرهٍ وناسٍ وجاهلٍ ونائمٍ ونحوهم... وتجب الكفارة بقتل الصيد مطلقًا (و).

فصل

وكل هديٍ، أو إطعامٍ، يتعلق بحرمٍ، أو إحرامٍ، كجزاءِ صيدٍ، ودمِ متعةٍ وقرانٍ، ومنذورٍ، وما وجب لترك واجبٍ، أو فعلِ محظورٍ في الحرم، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم(١)؛ أما الهدي، فلقوله تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، وأما جزاء الصيد، فلقوله: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}، وقِيس الباقي.

قال أحمد: مكة ومِنى واحد؛ لحديث جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أبو داود وابن ماجه(٢)، وهو في مسلمٍ بلفظ: «منى كلها منحر»(٣)، وإنما أراد الحرم؛ لأنه كله طريق إليها.

والأفضل نحر ما بحجّ بمنًى، وما بعمرةٍ بالمروة؛ خروجا من خلاف مالكٍ.

ويلزمه تفرقةُ لحمه، أو إطلاقُه مذبوحًا لمساكين الحرم؛ لأن القصد التوسعة عليهم، ولا يحصل بإعطاء غيرهم.

وهم: المقيم به، والمجتاز من حاجّ وغيره؛ لأنه قد حلَّ فيه، فأشبه أهله.

ممن له أخذ زكاةٍ لحاجةٍ، كفقيرٍ ومسكينٍ ومكاتبٍ وغارمٍ لنفسه.

وإن سلمه لهم حيًّا فذبحوه، أجزأ؛ لحصول المقصود.

وإلا ينحروه، استرده وجوبًا، وذبحه؛ لوجوب نحره.

وفدية الأذى، أي: الحلق، ونحوها، كطيبٍ، ولبسٍ، وتغطيةِ رأسٍ، وكلّ محظورٍ فعله خارج الحرم، ودم الإحصار، حيث وُجد سببه، من حلٍّ أو حرمٍ؛ لأمره ﷺ كعب بن

---

(١)الفروع (٥/٥٤٥): «كل هديٍ أو إطعامٍ، متعلق بالإحرام أو الحرم، فهو لمساكين الحرم، إن قدر يوصله إليهم، ويجب نحره بالحرم (و)».

(٢)سنن أبي داود (١٩٣٧) سنن ابن ماجه (٣٠٤٨) قال في الفروع (٥/٥٤٥): «من رواية أسامة بن زيدٍ الليثي، وهو مختلف فيه، وحديثه حسن إن شاء الله»، وأخرج البيهقي (١٠٢٣٠) عن ابن عباسٍ، قال: «مناحر البدن بمكة، ولكنها نُزهت عن الدماء، ومنى من مكة» وصححه الألباني في حجة النبي ﷺ (ص٨٦).

(٣)صحيح مسلم (١٢١٨).

عجرة بالفدية بالحديبية، ولأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية[١]، وهي من الحل، قال تعالى: {وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}.

ويجزئ بالحرم أيضًا.

ويجزئ الصوم والحلق بكل مكانٍ[٢]؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحدٍ، فلا فائدة لتخصيصه بمكانٍ، ولعدم الدليل على التخصيص.

والدم المطلق- كأضحيةٍ، يجزئ فيه ما يجزئ فيها، فإن قُيد بنحو بدنةٍ تَقَيَّد- شاةٌ، جذع ضأنٍ، أو ثني معزٍ، أو سُبع بدنةٍ، أو سبع بقرةٍ؛ لقوله تعالى في التمتع: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ}، قال ابن عباسٍ: «شاة أو شِرك في دمٍ»[٣]، وقولِه: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، فسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاةٍ، وقيس عليهما الباقي.

وإذا ذبح من وجب عليه دم مطلقٌ، بدنةً أو بقرةً، فهو أفضل؛ لأنها أوفر لحمًا، وأنفع للفقراء، وتكون كلها واجبةً؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبًا، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة.

وتجزئ عن البدنة بقرة، ولو في جزاءِ صيدٍ، كعكسه؛ لقول جابرٍ لما سُئل، أيشترك في البدنة ما يشترك في الجَزور؟ فقال: «ما هي إلا من البُدن» رواه مسلم[٤].

وعن سبع شياهٍ بدنةٌ واحدةٌ أو بقرةٌ، وجد الشياه أو عدمها، في جزاء الصيد أو غيره؛ لقول جابرٍ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعةٍ منا في بدنةٍ» رواه مسلم[٥].

باب جزاء الصيد

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣١) صحيح مسلم (١٧٨٠).

(٢)الفروع (٥/٥٤٩): «ويجزئ صوم (و) والحلق (و)... بكل مكانٍ».

(٣)صحيح البخاري (١٦٨٨).

(٤)صحيح مسلم (١٣١٨).

(٥)صحيح مسلم (١٣١٨).

أي مثله في الجملة إن كان وإلا فقيمته.

والصيد ضربان:

الضرب الأول: ما له مِثل من النعم، فيجب فيه ذلك المثل؛ لقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}، وجعل النبي ﷺ في الضَّبُع كبشًا. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[١].

وهذا الضرب نوعان:

النوع الأول: ما قضت فيه الصحابة، فيجب ما قضوا به، فلا يُحتاج أن يُحكم عليه مرةً أخرى؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٢].

ومنه: في النعامة: بدنةٌ؛ روي عن عمر وعثمان وعليٍّ وزيدٍ وابنِ عباسٍ ومعاويةَ[٣]؛ لأنها تشبهها.

وفي حمار الوحش: بقرة؛ روي عن عمر[٤].

وفي بقر الوحش: بقرة؛ روي عن ابن مسعودٍ[٥].

وفي الإيل- بوزن قِنَبٍ، وخُلَّبٍ، وسَيِّدٍ، وهو ذكر الأوعال-: بقرة؛ روي عن ابن عباسٍ[٦].

وفي الثَّيْتَل: بقرة، قال الجوهري: الثيتل: الوعل المسن.

---

(١)سنن أبي داود (٣٨٠١) جامع الترمذي (١٧٩١) سنن ابن ماجه (٣٢٣٦) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال في العلل (ترتيبه ص٢٩٧): «سالت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح».

(٢)روي عن جماعة من الصحابة، ولم يصح عن النبي ﷺ، قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (ص٦٨): قال البزار: منكر، ولا يصح عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حزمٍ: حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط.

(٣)أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٩/٢) وقال: «هذا غير ثابتٍ عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت» وأخرج البيهقي (٩٨٦٥) عن ابن عباسٍ، قال: «إن قتل نعامةً، فعليه بدنة من الإبل» قال في التلخيص الحبير (٥٤٠/٢): سنده حسن.

(٤)قال في الإرواء (٢٤١/٤): «لم أقف عليه عن عمر» وأخرجه الدارقطني عن ابن عباسٍ (٢٥٤٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨٢٠٩).

(٦)معرفة السنن والآثار (١٠٤٩٤) قال في التلخيص الحبير (٥٤٣/٢): «وهو منقطع».

وفي الوعل: بقرة؛ يروى عن ابن عمر، أنه قال: في الأروى بقرة[١]، قال في الصحاح: الوعل: هي الأروى، وفي القاموس: الوعل، بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها: تيس الجبل.

وفي الضبع: كبش، قال الإمام: حَكَم فيها رسول الله ﷺ بكبشٍ.

وفي الغزالة: عنز؛ روى جابر، عنه ﷺ، أنه قال: «في الظبي شاة» رواه البيهقي[٢].

وفي الضب: جَدْيٌ؛ قضى به عمر وأَرْبَد[٣]، والجدي: الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهرٍ.

وفي الوبْر، وهو دويبة كَحْلاء، دون السِّنور، لا ذنب لها: جدي؛ قياسًا على الضب.

وفي اليربوع: جفرة، من المعز، لها أربعة أشهرٍ؛ روي عن عمر وابن مسعودٍ[٤].

وفي الأرنب: عناقٌ؛ روي عن عمر[٥]، والعناق: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة.

وفي الحمامة: شاة؛ حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباسٍ ونافع بن عبد الحارث[٦]، في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام.

والحمام: كلُّ ما عَبَّ الماء وَهَدر، فيدخل فيه الفواخت والوَرَاشين والقَطَا والقُمْري والدُّبسي[٧].

---

(١)ذكره ابن المنذر في الإشراف (٣/٢٣٦) ولم أقف عليه مسندًا.

(٢)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٧٩) وأخرجه موقوفًا على عمر (٩٨٨٠) ثم قال: «وهذا أقرب من الصواب، والصحيح أنه موقوف على عمر» وفي الموطأ (١/٤١٤) «عن عمر، أنه قضى في الغزال بعنزٍ» وقال في التلخيص (٢/٥٤١): سنده صحيح.

(٣)الأم للشافعي (٢/٢١٢) قال في التلخيص الحبير (٢/٥٤٢): سنده صحيح.

(٤)أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١٤) وقال في التلخيص (٢/٥٤١): سنده صحيح. وأثر ابن مسعودٍ أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٢٧) وقال الإرواء (٤/٢٤٦): سنده صحيح.

(٥)الموطأ (١/٤١٤) وقال في التلخيص (٢/٥٤١): سنده صحيح.

(٦) أثر عمر وعثمان ونافع، أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢١٤) وقال في التلخيص الحبير (٢/٥٤٣): «إسناده حسن» وأثر ابن عمر، أخرجه البيهقي (١٠٠٠٦) وأثر ابن عباسٍ، أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢١٤).

(٧)في حاشية الروض (٤/٧٢) عبُّ الماء: شربه مرةً واحدةً، كما تعب الدواب، يضع منقاره في الماء، فيكرع كما

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين؛ لقوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}، خبيرين؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بها.

الضرب الثاني: ما لا مثل له من النَّعَم، كباقي الطيور، ولو أكبر من الحمام، فيجب فيه القيمة؛ لأنه القياس، تركناه فيما له مثل؛ لقضاء الصحابة، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل.

وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتل صيدٍ، جزاءٌ واحدٌ؛ للآية، والجماعةُ إنما قتلوا صيدًا واحدًا، فلزمهم مثله.

باب صيد الحرمين ونباتهما[١]

يحرم صيد حرم مكة على المحرم والحلال، إجماعًا[٢]**؛ لحديث ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» متفق عليه**[٣].

وحكم صيده كصيد المُحرِم، فيه الجزاء[٤]**، حتى على صغيرٍ وكافرٍ؛ كمال الآدمي.**

ولا يُملك ابتداءً بغير إرثٍ.

لكنَّ بحريَّه لا جزاء فيه؛ لعدم وروده.

ولا يلزم محرِم جزاءان، جزاءٌ من جهة الحرم، وجزاء من جهة الإحرام؛ لعموم الآية.

ويحرم قطع شجر الحرم[٥]**، وحشيشه الأخضرين، اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لقوله ﷺ:**

تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرةً قطرةً. وهَدَر: صوَّت. الفواخت: جمع فاختةٍ، ضرب من الحمام المطوق. والوراشين: جمع ورشان بالتحريك، طائر يشبه الحمام. القطا: طائر مشهور. القُمْري: ضرب من الحمام. الدبسي: بالضم، ضرب من الحمام، يقرقر، لونه بين السواد والحمرة.

(١) في الروض: «باب حكم صيد الحرم» والمثبت موافق لأحد نسخ الزاد، وللإقناع والمنتهى.

(٢)المغني (٣/٣١٧): «أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرِم».

(٣)صحيح مسلم (١٣٥٣) صحيح البخاري (٣١٨٩).

(٤)الفروع (٦/٦): في صيد الحرم الجزاء (و) كصيد الإحرام؛ لما سبق عن الصحابة، ولأنه مُنع منه لحق الله، كصيد الإحرام.

(٥)المغني (٣/٣٢٠): «أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر، وما أنبته الآدمي من

«لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها»[١]، وفي روايةٍ «ولا يحتش حشيشها»[٢].

ويجوز قطع:

١.اليابسِ؛ لأنه بمنزلة الميت.

٢.والثمرةِ؛ لأنها تُستخلف.

٣.وما زرعه آدمي؛ لأنه مملوك الأصل، كالأنعام، والنهي عن شجر الحرم، وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد، وهذا يضاف إلى مالكه، فلا يعمه الخبر.

٤.والكَمْأةِ والفَقعِ[٣]؛ لأنهما لا أصل لهما، فليسا بشجر، ولا حشيش.

٥.والإذخرِ؛ لقوله ﷺ: «إلا الإذخر». قال في القاموس: حشيش طيب الريح.

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعلِ آدميٍّ، ولو لم يَبِنْ؛ أي ينفصل؛ لتلفه، فصار كالظفر المنكسر.

وتُضمن شجرة صغيرة عرفًا بشاةٍ، وما فوقها ببقرةٍ؛ روي عن ابن عباسٍ[٤].

ويُفعل فيها كجزاء صيدٍ.

ويُضمن حشيش وورق بقيمته؛ لأن الأصل وجوب القيمة.

ويضمن غصنٌ بما نقص؛ لأنه نقص بفعله فوجب فيه ما نقصه، كما لو جنى على مال آدميٍّ فنقصه.

فإن استخلف شيئًا منها، سقط ضمانه؛ كما لو قطع شعر آدميٍّ ثم نبت.

وكذا لو رَدَّ شجرةً قلعها من الحرم، فنبتت، فلا ضمان؛ لأنه لم يتلفها، لكن يضمن نقصها، إن نقصت؛ لتسببه فيه.

البقول والزروع والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر».

(١)صحيح البخاري (١١٢) صحيح مسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢)عزاها في المغني (٣/٣٢٠) للأثرم. وهي في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٠) من حديث أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن، مرسلًا.

(٣)القاموس المحيط (ص٧٤٧): «الفقع: ويكسر: البيضاء الرخوة من الكمأة».

(٤)قال في البدر المنير (٦/٤٠٩): «لم أرَ من خرجه بعد البحث عنه».

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل؛ روي عن ابن عباسٍ، وابن عمرَ[١].

لا ماء زمزم؛ لما روي عن عائشة، أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي[٢]، ولأنه يُستخلف، كالثمرة.

ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها، من حِلٍّ أو حرمٍ، لتبركٍ وغيره؛ لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته.

فصل

ويحرم صيد حرم المدينة؛ لحديث عليٍّ، أن النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَم ما بين عَيرٍ إلى ثورٍ» متفق عليه[٣]، زاد أبو داود[٤]: «لا يُختلىَ خلاها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجلٍ أن يحمل فيها السلاح لقتالٍ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرةً إلا أن يُعلف رجل بعيره».

ولا جزاء فيما حَرُمَ من صيدها وشجرها وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمدٍ: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من أصحابه حكموا فيه بجزاءٍ.

ويباح من حرم المدينة:

-الحشيشُ للعلف؛ لما تقدم.

-واتخاذ آلة الحرث ونحوه، كالمساند وآلة الرَّحْل من الشجر؛ لحديث جابرٍ، أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عملٍ وأصحاب نضحٍ، وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا، فرخِّص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند[٥]، فأما غير ذلك، فلا يعضد ولا يخبط منها شيء» رواه أحمد[٦]. والمسند: عود البكرة.

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٤٦).

(٢)سنن الترمذي (٩٦٣) قال في التلخيص الحبير (٥٤٦/٢): «في إسناده خلاد بن يزيد، وهو ضعيف».

(٣)صحيح البخاري (٦٧٥٥) صحيح مسلم (١٣٧٠).

(٤)سنن أبي داود (٢٠٣٥) قال في الفروع (٢٢/٦): «إسناده جيد».

(٥)المطلع (ص٢٢٠): الرحل: رحل البعير، وهو أصغر من القتب. والعارضة: ما يسقف به المحمل. والقائمة: إحدى قائمتي الرحل التي في مقدمه ومؤخره.

(٦)عزاه في المغني (٣٢٥/٣) للمسند، ولم أقف عليه.

ومن أدخلها صيدًا، فله إمساكه وذبحه؛ لقول النبي ﷺ: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير» متفق عليه[1].

وحَرُمها: بريد في بريدٍ، ما بين عَيرٍ، وهو جبل مشهور بها، إلى ثورٍ، وهو جبل صغير، لونه إلى الحمرة، فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلف أحدٍ من جهة الشمال.

وما بين عَيرٍ إلى ثورٍ هو ما بين لابتيها، واللَّابة: الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود.

ومكة أفضل من المدينة؛ لحديث عبد الله بن عدي، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على الحزورة، فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منكِ ما خرجت» رواه الخمسة إلا أبا داود[2].

وتستحب المجاورة بمكة؛ لما سبق من أفضليتها.

قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي ﷺ فيها، فلا واللهِ، ولا العرشُ وحملته، ولا الجنة؛ لأن بالحجرة جسدًا لو وُزن به، لَرَجَحَ. اهـ.

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ؛ لحديث ابن عباسٍ مرفوعًا: «من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوةٍ سبعمائة حسنةٍ، كل حسنةٍ مثل حسنات الحرم» قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «بكل حسنةٍ مائة ألف حسنةٍ» رواه ابن خزيمة والحاكم[3]، وسُئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدةٍ؟ قال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، ولو أن رجلًا بعَدَن، وهمَّ أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم.

---

(١)صحيح البخاري (٦٢٠٣) صحيح مسلم (٢١٥٠).

(٢)مسند أحمد (١٨٧١٥) سنن الترمذي (٣٩٢٥) السنن الكبرى للنسائي (٤٢٣٨)سنن ابن ماجه (٣١٠٨) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٦٧/٣): «حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم».

(٣)صحيح ابن خزيمة (٢٧٩١) وقال: «إن صح الخبر...» والحاكم (١٦٩٢) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال الذهبي، كما في مختصر تلخيص الذهبي، لابن الملقن (٣٤٦/١): «ليس بصحيحٍ؛ أخشى أن يكون كذباً، وفيه عيسى بن سوادة. قال أبو حاتمٍ: منكر الحديث».

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

يسن دخول مكة من أعلاها، والخروجُ من أسفلها؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى» متفق عليه(١).

ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة؛ لقول ابن عمر: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد منافٍ، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة» رواه الطبراني(٢).

ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك(٣)، ذكره في أسباب الهداية.

فإذا رأى البيت، رفع يديه؛ لفعله ﷺ، رواه الشافعي عن ابن جريجٍ(٤).

وقال ما ورد، ومنه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبِرًّا، وزد من عظَّمه وشرَّفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبِرًّا، الحمد لله رب العالمين كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلَّغني بيته ورآني لذلك أهلًا، والحمد لله على كل حالٍ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم

---

(١)صحيح البخاري (١٥٧٥) صحيح مسلم (١٢٥٧).

(٢)المعجم الأوسط (٤٩١) قال البيهقي (١١٧/٥): «إسناده غير محفوظٍ» وقال النووي في المجموع (١٠/٨): «واحتج البيهقي للدخول من باب بني شيبة، بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريشٍ دخل مكة من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحِجْر».

قال البيهقي (١١٧/٥): «وروينا عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ، قال: يدخل المحرم من حيث شاء، قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزومٍ إلى الصفا، وهذا مرسل جيد». وقد قال في الروض: «لما روى مسلم وغيره عن جابرٍ، أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبة ثم دخل» ولم أجده في مسلمٍ، وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٧١٣) عن جابرٍ، قال: فدخلنا مكة حين ارتفاع الضحى، فأتى- يعني- النبي ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد...».

(٣) لم أقف على هذا الذكر.

(٤)الأم للشافعي (١٨٤/٢) قال في خلاصة البدر المنير (٣/٢): «قال البيهقي: هذا منقطع، وقال ابن الصلاح: مرسل معضل» وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٧٤٨) عن ابن عباسٍ، قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار».

تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»[١].

يرفع بذلك صوته؛ لأنه ذكر مشروع، أشبه التلبية.

ثم يطوف مضطبعًا، استحبابًا، في كل أسبوعه، إن لم يكن حاملَ معذورٍ بردائه[٢]؛ لحديث، يعلى بن أمية «أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعًا، وعليه بُردٌ» رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإذا فرغ من الطواف، أزال الاضطباع.

يبتدئ معتمر بطواف العمرة، وقارن ومفرد للقدوم، وهو الورود؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البداءة به، ولقول عائشة: «إن أول شيءٍ بدأ به حين قدم ﷺ أنه توضأ، ثم طاف» متفق عليه[٤].

ويبتدئ طوافه من الحجر الأسود؛ لقول جابرٍ: «إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر، فاستلمه» رواه مسلم[٥]، فيحاذي الحَجَر كله أو بعضه بكل بدنه؛ لأن ما لزم استقباله، لزم بجميع البدن، كالقبلة.

ويستلمه، أي يمسح الحجر بيده اليمنى[٦]؛ لحديث جابرٍ.

وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد

---

(١)أخرج أحمد (المسائل رواية ابنه عبد الله (ص٢١٣) عن سعيد بن المسيب، أن عمر «كان اذا نظر الى البيت قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام» وأخرج الشافعي في الأم (١٨٤/٢) عن ابن جريجٍ، أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا» إلى قوله: «تعظيمًا وبرًّا» قال في الشرح الكبير (٧٨/٩): «وباقي الدعاء ذكره الأثرم وإبراهيم الحربي».

(٢)قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى (١٤١/٢): «غير حامل شخصًا معذورًا، كمريضٍ، وصغيرٍ، فلا يستحب في حق الحامل الطائف اضطباع، ولا رمل».

(٣)مسند أحمد (١٧٩٥٢) سنن أبي داود (١٨٨٣) سنن الترمذي (٨٥٩) سنن ابن ماجه (٢٩٥٤) قال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه النووي في المجموع (١٩/٨).

(٤)صحيح البخاري (١٦١٤) صحيح مسلم (١٢٣٥).

(٥)صحيح مسلم (١٢١٨).

(٦)المجموع (٥٧/٨): «أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله».

بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي[١].

ويقبله، بلا صوتٍ يظهر للقُبلة؛ لقول ابن عمر: «استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر، ها هنا تسكب العبرات» رواه ابن ماجه[٢].

نقل الأثرم: ويسجد عليه[٣]، وفعله ابن عمر وابن عباسٍ[٤].

-فإن شق استلامه وتقبيله، لم يزاحم، واستلمه بيده، وقَبَّلَ يده؛ لقول نافعٍ: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه مسلم[٥].

-فإن شق، استلمه بشيءٍ وقبَّله؛ لقول أبي الطفيل: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمِحجنٍ معه، ويقبل المحجن» رواه مسلم[٦]

-فإن شق اللمس، أشار إلى الحجر بيده أو بشيءٍ، ولا يقبله؛ لقول ابن عباسٍ: «إن

---

(١)سنن الترمذي (٨٧٧) وقال: «حسن صحيح» وفي فتح الباري لابن حجرٍ (٤٦٢/٣): «فيه عطاء بن السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة، فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة، عن عطاءٍ مختصرًا، ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة».

(٢)سنن ابن ماجه (٢٩٤٥) قال في مصباح الزجاجة (١٩٣/٣): «إسناده ضعيف». وهو من حديث ابن عمر، لا عمر، رضي الله عنهما، وقد استدل بهذا الحديث في الكشاف والدقائق على أنه يقبل الحجر بلا صوتٍ يظهر للقبلة.

(٣)ظاهره أنه يجمع بين الاستلام والتقبيل والسجود، قال في المنتهى: «ويستلمه بيده اليمنى، ويقبله، ويسجد عليه، فإن شق...».

(٤)قال في الإرواء (٣١٢/٤): «لم أقف على روايةٍ فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه» وقد أخرج أبو داود الطيالسي (٣٢/١) عن ابن عباسٍ، قال: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال عمر: «لو لم أر رسول الله ﷺ قبَّله ما قبلته» وفيه جعفر بن عثمان القرشي، قال العقيلي في الضعفاء (١٨٣/١): «في حديثه وهم واضطراب» وأخرج الشافعي في مسنده (٣٤١/١) أن ابن عباسٍ أتى الركن الأسود، فقبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه» وفي شرح العمدة لابن تيمية (١٥٩/٥): «ذُكر لأحمد حديث ابن عباسٍ في السجود على الحجر، فحسَّنه» وقال في المجموع (٣٣/٨) إسناده صحيح.

(٥)صحيح مسلم (١٢٦٨) وليس من حديث ابن عباسٍ.

(٦)صحيح مسلم (١٢٧٥) وقد استدل بهذا الحديث والحديث الذي قبله شيخ الإسلام. وفي الروض: «لما روي عن ابن عباسٍ» ولم أقف عليه.

رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيرٍ، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيءٍ في يده، وكبر» راوه البخاري[١].

ويقول مستقبلَ الحجرِ بوجهه كلما استلمه، ما ورد، ومنه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمدٍ ﷺ[٢].

ويجعل البيت عن يساره؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «لتأخذوا مناسككم»[٣].

ويطوف سبعًا، يرمل غيرُ محرمٍ من مكة أو قربها[٤] في هذا الطواف فقط، إن طاف ماشيًا، في ثلاثة أشواطٍ، ثم يمشي أربعةً من غير رَمَلٍ[٥]؛ لقول جابرٍ: «إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا» رواه مسلم[٦].

والرَّمَل: إسراع المشي مع تقارب الخطا.

ولا يسن رَمَل لحامل معذورٍ، ونساءٍ، ومحرمٍ من مكة أو قربها[٧]؛ لعدم وجود المعنى

---

(١)صحيح البخاري (١٦١٣).

(٢) قال في الروض: «لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه» قال في البدر المنير (١٩٥/٦): «هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعًا بعد البحث عنه» وروى عبد الرزاق (٨٨٩٤) عن ابن عمر، أنه كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر» قال في المجموع (٣١/٨) والتلخيص الحبير (٤٧٢/٢) إسناده صحيح وروى الطبراني في الأوسط (٤٩٢) عن عليٍّ، أنه كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعًا سنة نبيك ﷺ» وكذا عن ابن عمر (٥٤٨٦) وضعفهما الألباني في الضعيفة (١٥٦/٣) وروي أيضًا عن ابن عباسٍ عند عبد الرزاق (٨٨٩٨) وهو منقطع.

(٣)صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٤) في الزاد والروض: «(يرمل الأفقي) أي: المحرِم من بعيدٍ من مكة» والمثبت موافق للإقناع والمنتهى.

(٥)الاستذكار (١٩٠/٤): «لا أعلم خلافًا أن الرَّمَل... لا يكون إلا في ثلاثة أطوافٍ من السبعة، في طواف دخول مكة خاصةً للقادم الحاج أو المعتمر... وهذا أمر مجتمع عليه، أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطوافٍ من طواف الدخول للحاج والمعتمر، دون طواف الإفاضة وغيره».

(٦)صحيح مسلم (١٢١٨).

(٧)الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٥): «أجمعوا ألا رَمَلَ على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة» وفي الاستذكار (١٩٥/٤): «وأجمعوا أنه ليس على النساء رَمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة، وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها».

الذي لأجله شُرِع الرَّمَل، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل. رواه مالك[١].

ولا يقضي الرَّمَل إن فات في الثلاثة الأُول؛ لأنه هيئة فات موضعها، فسقط، كالجهر في الركعتين الأوَّلتين من مغربٍ وعشاءٍ، ولئلا يفوته هيئة المشي فيها.

والرمل أولى من الدنو من البيت؛ لأن المحافظة على فضيلةٍ تتعلق بالعبادة نفسها، أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها.

ولا يسن رَمَل ولا اضطباع في غير هذا الطواف؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه، وعن ابن عباسٍ «أن النبي ﷺ لم يرمل في السَّبع الذي أفاض فيه» رواه أبو داود[٢].

ويسن أن يستلم الحجر، والركن اليماني[٣]، كلَّ مرةٍ عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود[٤].

فإن شق استلامهما، أشار إليهما؛ لأنها بدل الاستلام.

لا[٥] الشامي، وهو أول ركنٍ يمر به، ولا الغربي، وهو ما يليه؛ لقول ابن عمر: «لم أَرَ رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين» متفق عليه[٦].

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار؛ لِما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن السائب[٧].

---

(١)موطأ مالك (١/٣٦٥).

(٢)سنن أبي داود (٢٠٠١).

(٣)التمهيد (٢٢/٢٦٠): «وأما استلامهما جميعًا، فأمر مجتمع عليه».

(٤)سنن أبي داود (١٨٧٦) وهو في صحيح البخاري (١٦٠٦) وصحيح مسلم (١٢٦٨) بلفظ: «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني، والحجر، مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدةٍ ولا رخاءٍ».

(٥)في مطالب أولي النهى (٢/٣٩٢): «لا يسن».

(٦)صحيح البخاري (١٦٦) صحيح مسلم (١١٨٧).

(٧)سنن أبي داود (١٨٩٢).

ويقول في بقية طوافه: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا[١]، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.
وتسن القراءة فيه؛ لأنها أفضل الذكر.

ولا يصح طواف مَنْ:
-ترك شيئًا من الطواف، ولو يسيرًا من شوطٍ من السبعةِ؛ لأنه ﷺ طاف كاملًا، وقال: «لتأخذوا مناسككم».
-أو لم ينوِ الطواف؛ لأنه عبادة، أشبه الصلاة، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».
-أو لم ينوِ نسكه[٢]، بأن أحرم مطلقًا، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسكٍ معينٍ.
-أو طاف على الشاذَروان، وهو ما فضَل عن جدار الكعبة؛ لأنه من البيت، فإذا لم يطف به، لم يطف بالبيت جميعه.
-أو طاف على جدار الحِجْر؛ لأنه ﷺ طاف من وراء الحِجر والشاذَروان، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، ولقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} والحِجر منه.
-أو طاف وهو عُريان، أو نجس، أو محدِث؛ لأمر النبي ﷺ ألّا يطوف بالبيت عريان. متفق عليه من حديث أبي هريرة[٣]، ولحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخيرٍ» رواه الترمذي[٤].

---

(١) قال في البدر المنير (٦/٢١٢): «لم أَرَ من خرجه بعد البحث عنه، ولم يذكره البيهقي في سننه ومعرفته، مع كثرة اطلاعه، إلا من كلام الشافعي رحمه الله» وتتمة الدعاء ذكر بعضه الشافعي في الأم (٢/٢٣٠).
(٢) في نسخةٍ من الزاد: «أو نكَّسه» وهي موافقة لما في المقنع والوجيز والإقناع والمنتهى، ولم أقف على هذا التفسير الذي ذكره الشيخ منصور في هذا الموضع، وفي المنتهى وشرحه (١/٥٣٣): «(وما عمل) مَنْ أحرم مطلقًا (قبل) صرفه لأحدهما (فهو لغو) لا يعتد به؛ لعدم التعيين».
(٣)صحيح البخاري (١٦٢٢) صحيح مسلم (١٣٤٧).
(٤)سنن الترمذي (٩٦٠) قال في التلخيص الحبير (١/٢٢٥): «صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان... واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي».

ويسن فعل باقي المناسك كلِّها على طهارةٍ.

وإن طاف المحرم لابسَ مخيطٍ، صح؛ لعود النهي لخارجٍ، وفدى؛ لفعل المحظور.

ثم إذا تم طوافه يصلي ركعتين نفلًا، يقرأ فيهما بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} والإخلاص بعد الفاتحة؛ لحديث جابرٍ.

وتجزئ مكتوبة عنهما؛ كركعتي الإحرام وتحية المسجد.

والأفضل كونهما خلف المقام؛ لقول جابرٍ: «...ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، فجعل المقام بينه وبين البيت»[(١)].

وحيث ركعهما، جاز؛ لأن عمر صلاهما بذي طُوًى[(٢)].

ويسن الإكثار من الطواف كلَّ وقتٍ؛ لأن ابن عمر كان يزاحم على الركنين، وكان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا»، وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه، كان كعتق رقبةٍ»، وسمعته يقول: «لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى، إلا حط الله عنه خطيئةً، وكتب له بها حسنةً» رواه الترمذي[(٣)].

فصل

ثم بعد الصلاة، يعود ويستلم الحجر[(٤)]، ويخرج إلى الصفا من باب الصفا؛ ليسعى؛ لقول جابرٍ: «ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا».

فيرقى الصفا حتى يرى البيت، فيستقبله، ويكبر ثلاثًا، ويقول ما ورد ثلاثًا، ومنه: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما أحب[(٥)]؛ لقول جابرٍ:

---

(١)صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢)موطأ مالك (٣٦٨/١) قال في المجموع (٥٠/٨): «إسناده على شرط البخاري ومسلمٍ».

(٣)سنن الترمذي (٩٥٩) وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٧٥٣) وصحيح ابن حبان (٣٦٩٧).

(٤)المغني (١٩١/٣): «إذا فرغ من الركوع، وأراد الخروج إلى الصفا، استُحب أن يعود فيستلم الحجر...لا نعلم فيه خلافًا».

(٥)في شرح العمدة لشيخ الإسلام (١٨٣/٥): «والدعاء بينه مرتين».

«فبدأ بالصفا، فرقِيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مراتٍ، ثم نزل إلى المروة» رواه مسلم، ولفظ النسائي: «وقال ثلاث مراتٍ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيءٍ قدير، وكبر الله وحمده، ثم دعا بما قُدِّر له»[(١)].

ولا يلبي؛ لعدم نقله.

ثم ينزل من الصفا ماشيًا إلى أن يبقى بينه وبين العَلَم الأول، وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، نحو ستةِ أذرعٍ[(٢)]، ثم يسعى ماشٍ سعيًا شديدًا[(٣)]، إلى العَلَم الآخر، وهو الميل الأخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعًا، ذهابه سَعيةٌ ورجوعه سَعيةٌ[(٤)]، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة؛ لقول جابرٍ: «ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال...» وهو يدل على احتسابه بالذهاب سعية وبالرجوع سعية؛ لكونه ختم بالمروة.

ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرةٍ، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما؛ ليأتي بالواجب كله.

فإن ترك مما بينهما شيئًا ولو دون ذراعٍ، لم يصح سعيه.

فإن بدأ بالمروة، سقط الشوط الأول، فلا يحتسبه؛ لمخالفته لفعل النبي ﷺ.

---

(١)سنن النسائي (٢٩٧٤).

(٢) في الزاد: «ماشيًا إلى العلم» والمثبت موافق للروض والمنتهى والكشاف.

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/٩): مجمعٌ على استحباب السعي الشديد في بطن المسيل.

(٤)الإفصاح (٢٨٠/١): «وأجمعوا على أنه سبع مراتٍ، يحسب الذهاب سعية وبالرجوع سعية، يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة».

ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، قال أبو عبد الله: كان ابن مسعودٍ إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم»[١].

وشُرط له:

١.نية؛ لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات».

٢.وموالاة؛ قياسًا على الطواف.

٣.وكونه بعد طواف نسكٍ، ولو مسنونًا؛ لأنه ﷺ سعى بعد الطواف، وقال: «لتأخذوا مناسككم».

وتسن فيه الطهارةُ من الحدث والنجس[٢]، وسترُ العورة، فلو سعى محدثًا أو نجسًا أو عريانًا، أجزأه؛ لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[٣]، ولأن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت، أشبهت الوقوف بعرفة.

وتسن الموالاة[٤] بينه وبين الطواف؛ لفعله ﷺ.

والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعيًا شديدًا[٥]؛ لقول ابن عمر: «ليس على النساء رَمَل بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[٦]، وقال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية» رواهما الدارقطني[٧]، ولأن المطلوب منها الستر، وفي

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥) والبيهقي (٩٣٥١) وقال: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعودٍ» وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٧٩٩/٢). ولم أجد: «واعف عما تعلم».

(٢)الإجماع (ص٥٦): «أجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهرٍ أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن...».

(٣)صحيح البخاري (٢٩٤) صحيح مسلم (١٢١١).

(٤) قال في الزاد: «وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة» وهي بين الطواف والسعي سنة، وأما بين أشواط السعي فشرط.

(٥)قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٥): «أجمعوا ألا رَمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة» وفيه وجهٌ للشافعية إذا سعت في الليل حال خلو المسعى. ينظر: المجموع (٧٥/٨).

(٦)سنن الدارقطني (٢٧٦٦) وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٨٠٦/٢): «صحيح».

(٧)سنن الدارقطني (٢٧٦٧) وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٧٥/٢): «صحيح».

ذلك تعرض للانكشاف، والقصد بشدة السعي: إظهار الجَلد، وليس ذلك مطلوبًا في حقها.

وتسن مبادرة معتمرٍ بطوافٍ وسعيٍ؛ لفعله ﷺ.

ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه، قصَّر من شعره، ولو لبَّده، ولا يحلقه، ندبًا؛ ليوفِّره للحج، وتحلل؛ لأنه تمت عمرته.

وإن كان مع المتمتع هدي، لم يقصِّر، وحَلَّ إذا حج، فيُدخل الحج على العمرة، ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعًا؛ لقول ابن عمر: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيءٍ حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصِّر وليَحلل» متفق عليه[1].

والمعتمر غير المتمتع، يحل، سواءٌ كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو في غيرها؛ لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر، سوى عمرته التي مع حجه، بعضهن في ذي القعدة[2]، وكان يحل إذا سعى.

والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف، قطع التلبية؛ لحديث ابن عباسٍ، يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح[3].

ولا بأس بها في طواف القدوم؛ لأنه زمن للتلبية، فلم يكره له، وتكون سرًّا؛ لئلا يخلط على الطائفين.

باب صفة الحج والعمرة

---

(١)صحيح البخاري (١٦٩١) صحيح مسلم (١٢٢٧).

(٢)صحيح البخاري (١٧٧٨) صحيح مسلم (١٢٥٣). وفي المغني (٣/٣٥٤): «وقيل: كلهن في ذي القعدة».

(٣)سنن أبي داود (١٨١٧) سنن الترمذي (٩١٩) قال البيهقي (٥/١٧٠): «رفعه خطأ» ورواه الشافعي في مسنده (٢/٢٠٢) موقوفًا وصححه ابن حجرٍ، كما في الفتوحات الربانية (٤/٣٦٥).

سُنَّ لِمُحلٍ بمكة وقربها- حتى متمتع حل من عمرته- الإحرامُ بالحج يوم التروية؛ لقول جابرٍ: «فأحللنا حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهرٍ، أهللنا بالحج» رواه مسلم(١).

وهو ثامن ذي الحجة، سُمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يترووون فيه الماء لِما بعده.

وسُنَّ كون إحرامه قبل الزوال، فيصلي بمنًى الظهر مع الإمام؛ لقول جابرٍ: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر».

وسُنَّ أن يحرم من مكة؛ لقوله ﷺ: «حتى أهل مكة يهلون منها»، والأفضل من تحت الميزاب.

ويجزئ إحرامه من بقية الحرم(٢)، ومن خارجه؛ كالعمرة، ولا دم عليه؛ لعدم الدليل على وجوبه.

والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم، سُنَّ له أن يحرِم يوم السابع؛ ليصوم الثلاثة محرِمًا.

ويبيت بمنًى، ويصلي مع الإمام استحبابًا؛ لخبر جابرٍ.

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة، سار من منًى إلى عرفة، فأقام بنَمِرةَ إلى الزوال، يخطب بها الإمام أو نائبه خطبةً قصيرةً، مفتتحةً بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفعَ منه، والمبيتَ بمزدلفة؛ لقول جابرٍ: «حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنَمِرةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أتى بطن الوادي، فخطب الناس».

وكل عرفة موقف إلا بطن عُرَنة(٣)؛ لحديث جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه(٤).

---

(١)صحيح مسلم (١٢١٦).

(٢) ظاهر الزاد أنه لا يحرِم من الحل، والمثبت المذهب، كما في الروض والإقناع والمنتهى.

(٣)المغني (٣٦٧/٣): «ليس وادي عرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف فيه. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه. وحُكي عن مالكٍ، أنه يهريق دمًا، وحجه تام».

(٤)سنن ابن ماجه (٣٠١٢)

وسُنَّ أن يجمع بعرفة من له الجمع، بين الظهر والعصر تقديمًا[١]؛ لحديث جابرٍ.

وأن يقف راكبًا مستقبل القبلة، عند الصخرات وجبل الرحمة؛ لقول جابرٍ: «ثم ركب رسول ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة».

ولا يشرع صعود جبل الرحمة، إجماعًا[٢]، ويقال له: جبل الدعاء.

ويكثر الدعاء بما ورد، كقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير[٣]، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسر لي أمري»[٤].

ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع، وإظهارَ الضعف والافتقارَ، ويلحَّ في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.

ووقت وقوفٍ بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر[٥]؛ لحديث عروة بن مضرِّسٍ، أن النبي ﷺ قال: «من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» رواه الخمسة، وتركه ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتًا للوقوف، كما بعد العشاء، وإنما وقف ﷺ وقتَ الفضيلة.

---

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/٣٣٦): «النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة في وقت الأولى، وهذا الجمع ثابت بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين عليه».

(٢)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٨٣): «ولا يشرع صعود جبل الرحمة، إجماعًا».

(٣) أخرج أحمد (٦٩٦١) عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» قال في التلخيص الحبير (٢/٤٨٥): «في إسناده حماد بن أبي حميدٍ، وهو ضعيف»

(٤)أخرج البيهقي (٩٤٧٥) عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري...» قال البيهقي: «تفرد به موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًّا».

(٥)المغني (٣/٤٥٤): «آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذٍ، فاته الحج، لا نعلم فيه خلافًا» وفي الإنصاف (٩/١٦٧): «ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر. وهذا المذهب... وهو من المفردات».

فمن حصل بعرفة في هذا الوقت، ولو لحظةً، أو نائمًا، أو مارًّا، أو جاهلًا أنها عرفة، وهو أهلٌ للحج، بأن يكون مسلمًا، محرِمًا بالحج، صح حجه؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف.

ولا يصح وقوف سكرانَ، ولا مجنونٍ، ولا مغمًى عليه؛ لعدم عقله.

وإلا يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلًا للحج، فلا يصح حجه؛ لفوات الوقوف المعتد به.

ومن وقف بعرفة نهارًا ودفع منها قبل الغروب، ولم يَعُدْ إليها قبل الغروب ويستمر بها إليه، فعليه دمٌ؛ لأنه ترك واجبًا؛ إذ يجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارًا؛ لفعله ﷺ، مع قوله «لتأخذوا مناسككم».

فإن عاد إليها واستمر للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر، فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار.

ومن وقف ليلًا فقط، فلا دم عليه، قال في شرح المقنع: لا نعلم فيه خلافًا[1]؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من وقف بعرفاتٍ بليلٍ، فقد أدرك الحج» رواه الدارقطني[2].

ثم يدفع بعد الغروب مع إمامٍ أو نائبه، ويكره دفعٌ قبله.

على طريق المأزمين إلى مزدلفة، وهي ما بين المأزمين، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة، إلى وادي مُحسِّرٍ.

ويسن كون دفعه بسكينةٍ؛ لقوله ﷺ: «أيها الناس السكينة السكينة» رواه مسلم من حديث جابرٍ.

ويسرع في الفجوة؛ لقول أسامة: «كان رسول الله ﷺ: يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة

---

(١)المغني (٣/٣٧١): «من لم يدرك جزءًا من النهار، ولا جاء عرفة، حتى غابت الشمس، فوقف ليلًا، فلا شيء عليه، وحجه تام. لا نعلم فيه مخالفًا» وانظر: الشرح الكبير (٩/١٧٤).

(٢)سنن الدارقطني (٢٥١٨) وقال: «رحمة بن مصعب، ضعيف، ولم يأتِ به غيره».

نصَّ» متفق عليه[١]، أي: أسرع؛ لأن العَنَق انبساط السير، والنَّص: فوق العنق.

ويجمع بمزدلفة بين العشاءين[٢]، فيسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، من يجوز له الجمع، قبل حط رحله، وإن صلى المغرب بالطريق، ترك السنة، وأجزأه، قال أسامة بن زيدٍ: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصلِّ بينهما» متفق عليه[٣].

ويبيت بها، وجوبًا؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «لتأخذوا مناسككم».

وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام، بعد نصف الليل؛ لقول ابن عباسٍ: «أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفة أهله» متفق عليه[٤]، وعن عن عائشة، أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت الجَمرةَ قبل الفجرِ، ثم مضت فأفاضَتْ» رواه أبو داود[٥].

والدفع قبل نصف الليل، فيه دمٌ، على غير سقاةٍ ورعاةٍ، سواءٌ كان عالمًا بالحكم أو جاهلا، عامدًا أو ناسيًا؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود.

أما السقاة والرعاة فلا دم عليهم؛ لحديث عاصم بن عديٍّ «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منًى» رواه الخمسة[٦].

---

(١)صحيح البخاري (١٦٦٦) صحيح مسلم (١٢٨٦).

(٢)الإجماع (ص٥٧): «أجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء».

(٣)صحيح البخاري (١٦٧٢) صحيح مسلم (١٢٨٠).

(٤)صحيح البخاري (١٦٧٨) صحيح مسلم (١٢٩٣).

(٥)سنن أبي داود (١٩٤٢) قال في بلوغ المرام (ص٢١٩): «إسناده على شرط مسلمٍ».

(٦) أحمد (٢٣٨٢٦) سنن أبي داود (١٩٧٥) جامع الترمذي (٩٥٥) السنن الكبرى للنسائي (٤١٦٤) سنن ابن ماجه (٢٤٨١) قال الترمذي: «حسن صحيح».

وكذا من وصل إلى مزدلفة بعد الفجر، فعليه دمٌ؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا.

ولا دَمَ:

-إن وصل إليها قبل الفجر؛ لحديث عروة بن مُضرِّسٍ.

-أو دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر؛ كمن دفع من عرفة نهارًا ثم عاد نهارًا.

فإذا أصبح بها، صلى الصبح بغَلَسٍ، ثم أتى المشعر الحرام- وهو جبل صغير بالمزدلفة، سُمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج- فيرقاه، أو يقف عنده، ويحمد الله، ويكبره، ويهلله، ويقرأ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الآيتين، ويدعو حتى يُسفِر؛ لقول جابرٍ: «ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

فإذا أسفر، سار قبل طلوع الشمس[1] بسكينةٍ.

فإذا بلغ مُحسِّرًا- وهو وادٍ بين مزدلفة ومنًى، سُمي بذلك؛ لأنه يَحسر سالكه- أسرع قدرَ رميةِ حجرٍ، إن كان ماشيًا، وإلا حرَّك دابته؛ لقول جابرٍ: «حتى أتى بطن مُحسِّرٍ، فحرك قليلًا».

ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء[2]، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمعٍ[3]، وفعله سعيد بن جبيرٍ، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمعٍ[4]، ولئلا يشتغل عند قدومه إلى منًى بغير الرمي، فهو تحية منًى، فلا يبدأ قبله بشيءٍ.

وعدد حصى الجمار، سبعون حصاةً، كل واحدةٍ بين الحِمَّص والبُندُق، كحصى

---

(١)المغني (٣/٣٧٧): «لا نعلم خلافًا في أن السُّنة الدفع قبل طلوع الشمس».

(٢) في الإقناع: «قبل أن يصل إلى منًى» وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/٣٢٢): «لا أعلم خلافًا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه».

(٣)السنن الكبرى للبيهقي (٩٥٤٤).

(٤) قال الشيخ ابن جبرين في تحققيه لشرح الزركشي (٣/٢٥١): «لم أقف عليه مسندًا، وروى أبي شيبة (١٣٤٥١) عنه قال: «خذوا الحصى من حيث شئتم».

الخَذَف[1]؛ لقول جابرٍ: «مثل حصى الخذف».

فلا تجزئ صغيرةٌ جدًّا، ولا كبيرة؛ لقول ابن عباسٍ: «قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته: «اُلقُطْ لي» فلقطت له حصياتٍ هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه النسائي وابن ماجه[2].

ولا يسن غسله؛ قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله.

فإذا وصل إلى منًى– وهي من وادي مُحسِّرٍ إلى جمرة العقبة– بدأ بجمرة العقبةِ، فرماها بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ، واحدةً بعد واحدةٍ، فلو رمى دفعةً واحدةً، لم يجزئه إلا عن واحدةٍ؛ لقول جابرٍ: «فرماها بسبعِ حصياتٍ» وقال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».

ولا يجزئ وضع الحصيات في المرمى؛ لأنه ليس برميٍ.

يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يُرى بياض إبْطه؛ لأنه أعون على الرمي.

ويكبر مع كل حصاةٍ؛ لقول جابرٍ: «يكبر مع كل حصاةٍ منها» ويقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا[3].

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، كجوهرٍ وذهبٍ ومعادنَ؛ لمخالفته لفعل النبي ﷺ.

---

(١)حاشية الروض (١٤٩/٤): الحمص: بفتح الميم وكسرها، قدر حبة الباقلا المعتدلة، وقيل: كقدر النواة. والبُندُق: الذي يُرمى به. وحصى الخذف: الرمي بنحو حصاةٍ، أو نواةٍ بين السبابتين يحذف به. وفي المصباح (٣٨/١): «البندق: المأكول معروف».

(٢)سنن النسائي (٣٠٥٧) سنن ابن ماجه (٣٠٢٩) قال في المجموع (١٧١/٨): «إسناده صحيح على شرط مسلمٍ».

(٣) قال في التلخيص الحبير (٤٧٧/٢): «وروى سعيد بن منصورٍ في السنن، عن هُشيمٍ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا»، وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعودٍ، وابن عمر، من قولهما عند رمي الجمرة». وروى الموقوف على ابن عمر أيضًا الطبراني في الدعاء (ص٢٧٦): «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا» وقال في المغني (٣٨١/٣): روى حنبل، في المناسك، بإسناده عن زيد بن أسلم، قال: رأيت سالم بن عبد الله...الحديث ثم قال: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملًا مشكورًا»، فسألته عما صنع؟ فقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ يقول كلما رمى حصاةً مثلما قلت.اهـ ولم أقف على جملة: «سعيًا مشكورًا».

ولا يجزئ الرمي بها ثانيًا؛ لأخذه ﷺ الحصى من غير المرمى، ولأنها استُعملت في عبادةٍ، فلا تستعمل ثانيًا؛ كماء الوضوء.

ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لقول ابن عمر وابن عباسٍ: «إن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف» رواه ابن ماجه(١)، ولضيق المكان.

ونُدبَ أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن؛ لقول عبد الرحمن بن يزيد: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصياتٍ، يكبر مع كل حصاةٍ، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو، من هاهنا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة» رواه الترمذي(٢).

وإن وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه، أجزأت؛ لأن حصولها في المرمى بفعله.

ويقطع التلبية بأول الرمي(٣)؛ لقول الفضل بن عباسٍ: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه(٤).

ويرمي بعد طلوع الشمس، ندبًا؛ لقول جابرٍ: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى» رواه مسلم(٥).

ويجزئ رميها بعد نصف ليلة النحر؛ لقول عائشة: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت الجَمرةَ قبل الفجرِ، ثم مضت فأفاضَتْ» رواه أبو داود.

فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه، رمى من غدٍ بعد الزوال؛ لما روي عن ابن عمر(٦).

ثم ينحر هديًا إن كان معه، واجبًا كان أو تطوعًا؛ لقول جابرٍ: «ثم انصرف إلى المنحر،

---

(١)سنن ابن ماجه (٣٠٣٢) (٣٠٣٣).

(٢)سنن الترمذي (٩٠١) وقال: «حسن صحيح».

(٣) في الزاد تبعًا للوجيز: «ويقطع التلبية قبلها» والمثبت موافق للمقنع والإقناع والمنتهى.

(٤)صحيح البخاري (١٦٨٥) صحيح مسلم (١٢٨١).

(٥)صحيح مسلم (١٢٩٩).

(٦)السنن الكبرى للبيهقي (٩٦٧٢).

فنحر ثلاثًا وستين بيده».

فإن لم يكن معه هديٌ وعليه واجبٌ، اشتراه.

وإن لم يكن عليه واجبٌ، سُنَّ له أن يتطوع به.

وإذا نحر الهدي، فرَّقه على مساكين الحرم؛ لقول عبد الله بن قُرطٍ: «إن النبي ﷺ نحر خمس بدناتٍ، ثم قال: «من شاء اقتطع» رواه أبو داود[١].

ويحلق أو يقصر من جميع شعره؛ لقوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}، وهو عام في جميع شعر الرأس.

لا من كل شعرةٍ بعينها؛ لأنه يشق جِدًّا، ولا يكاد يُعلم إلا بحلقه.

وسُن أن يستقبل القبلة؛ لأنه نسك، أشبه سائر المناسك.

وأن يبدأ بشقه الأيمن؛ لقول أنسٍ: «إن رسول الله ﷺ أتى منزله بمنًى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر» رواه مسلم[٢].

ولِمَن لبَّد رأسه، أو ظفره، أو عقصه[٣]، التقصيرُ، كغيره؛ للعمومات.

وبأي شيءٍ قصَّر الشعر، أجزأه، وكذا إن نَتَفه أو أزاله بنُورةٍ؛ لأن القصد إزالته.

لكن السنة الحلق أو التقصير؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه.

وتقصِّر المرأة من شعرها قَدْرَ أنملةٍ فأقل[٤]؛ لحديث ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود[٥].

فتقصر من كل قرنٍ قدر أنملةٍ[٦] أو أقل.

---

(١)سنن أبي داود (١٧٦٥) قال البيهقي (١٤٦٨٥): «إسناده حسن».

(٢)صحيح مسلم (١٣٠٥).

(٣)حاشية الروض (١٥٩/٤): لبَّده: بالتشديد، ألزقه بصمغٍ ونحوه حتى يتلبد. وضَفَره: أي: جعله ضفائر. وعقصه: لواه وعقده.

(٤)المغني (٣٩٠/٣): «والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق. لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم».

(٥)سنن أبي داود (١٩٨٤) قال في التلخيص الحبير (٤٩٨/٢): «إسناده حسن، وقواه أبو حاتمٍ في العلل، والبخاري في التاريخ».

(٦)أخرج ابن أبي شيبة (١٢٩٠٩) عن ابن عمر، قال: «تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملةٍ».

وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده؛ لأن الحلق يُنقِص قيمته.

وسُنَّ لمن حلق أو قصر، أخذُ ظفرٍ، وشاربٍ، وعانةٍ وإبْطٍ؛ قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره»[1]، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره[2].

ثم إذا رمى وحلق أو قصر، فقد حل له كل شيءٍ كان محظورًا بالإحرام، إلا النساء، وطئًا، ومباشرةً، وقُبلةً، ولمسًا لشهوةٍ، وعقدَ نكاحٍ؛ لحديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيءٍ إلا النساء» رواه أحمد وأبو داود[3]، ولقولها: «كنت أطيب سول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه[4].

والحِلاق والتقصير ممن لم يحلق، نسكٌ، في تركهما دمٌ؛ لقوله ﷺ: «وليقصر وليحلل» متفق عليه[5].

ولا يلزم دمٌ:

-إن أخرهما عن أيام منًى؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}، فبين أول وقته دون آخره، فمتى أتى به أجزأه.

---

(١)الإشراف (٣/٣٥٥) ونقله في المغني (٣/٣٨٨)، ولعله ما في المسند (١٦٤٧٥) عن عبد الله بن زيدٍ «أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله ﷺ ضحايا، فلم يصبه ولا صاحبه شيء، وحلق رأسه في ثوبه فأعطاه، وقسم منه على رجالٍ، وقلَّم أظفاره...» وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٩٣١)، وصححه ابن كثيرٍ في الأحكام الكبير (١/١٨) وقال الذهبي في السِّير (٣/٣٦٣): «مرسل».

(٢)روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤٣): «عن ابن عمر، أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته، يعني قبل أن يزور» وفي الموطأ (١/٣٩٦) عنه «أنه إذا حلق في حجٍّ أو عمرةٍ، أخذ من لحيته وشاربه» قال في المجموع (٨/٢٠١): إسناده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (١٥٦٧٣) عن ابن عباسٍ قال: «التفث: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية» قال في السلسلة الضعيفة (٥/٣٧٧): سنده صحيح.

(٣)مسند أحمد (٢٥١٠٣) سنن أبي داود (١٩٧٨) قال في التلخيص الحبير (٢/٤٩٦): «مداره على الحجاج، وهو ضعيف ومدلس، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته».

(٤)صحيح البخاري (١٥٣٩) صحيح مسلم (١١٨٩).

(٥)صحيح البخاري (١٦٩١) صحيح مسلم (١٢٢٧) وفي صحيح البخاري (١٥٤٥) عن ابن عباسٍ، «وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا» وذكر الحديث غير واحدٍ بلفظ: «فليقصر ثم ليتحلل» والمثبت موافق للمغني والشرح والممتع.

–ولا بتقديمه على الرمي والنحر، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه، ولو عالمًا؛ لما روى سعيد، عن عطاءٍ، أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئًا قبل شيءٍ، فلا حرج»[(١)]، وعن عبد الله بن عمروٍ، أن رجلًا قال يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارمِ ولا حرج»، قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج» فما سئل عن شيءٍ قُدم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج» متفق عليه[(٢)].

ويحصل التحلل الأول باثنين من حلقٍ ورميٍ وطوافٍ؛ لحديث عائشة السابق، وقيس على الحلق والرمي: الباقي.

ويحصل التحلل الثاني بما بقي مع سعيٍ؛ لأنه ركن.

ثم يخطب الإمام بمنًى يوم النحر خطبةً، يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي؛ لحديث ابن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر. رواه البخاري[(٣)]، وعن عبد الرحمن بن معاذٍ التيمي، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنًى، فطفق يعلمهم مناسكهم» رواه أبو داود والنسائي[(٤)].

فصل

ثم يُفيض إلى مكة، فيطوف مفردٌ وقارنٌ لم يدخلا مكة قبل وقوفهما بعرفة طوافًا للقدوم، برَمَلٍ واضطباعٍ، ثم لزيارةٍ. ويطوف متمتع للقدوم[(٥)]، بلا رَمَلٍ ولا اضطباع، ثم يطوف للزيارة؛ لحديث عائشة: «فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر، بعد أن رجعوا من منًى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج

---

(١) أورده في المغني (٣/٣٩٧).

(٢)صحيح البخاري (١٢٤) صحيح مسلم (١٣٠٦).

(٣)صحيح البخاري (١٧٣٩).

(٤)سنن أبي داود (١٩٥٧) سنن النسائي (٢٩٩٦).

(٥)قال في المغني (٣/٣٩٢): «ونص أحمد على أنه مسنون للمتمتع» وظاهر الزاد: أنه لا يُطاف للقدوم، قال في الروض: «كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، وابن رجبٍ»، والمثبتُ: المذهبُ، كما في الإقناع والمنتهى والروض. وفي الإنصاف (٩/٢٢٤): «إذا أتى المتمتع مكة، طاف للقدوم. نص عليه، كعمرته. وهو من المفردات».

والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا» رواه مسلم[١]، فحمله أحمد على أن طوافهم لحجهم، هو طواف القدوم.

ويقال لطواف الزيارة: طواف الإفاضة.

ويعيّنه بالنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وكالصلاة.

وهو ركن، لا يتم حج إلا به، إجماعًا[٢]؛ لقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}.

وأول وقت طواف الزيارة، بعد نصف ليلة النحر، لمن وقف قبل ذلك بعرفاتٍ، وإلا فبعد الوقوف؛ لقول عائشة: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت الجَمرةَ قبل الفجرِ، ثم مضت فأفاضَتْ» رواه أبو داود، وبين الجمرة ومكة فرسخان.

ويسن فعله في يوم النحر، إجماعًا[٣]؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» متفق عليه[٤].

وله تأخير الطواف عن أيام منًى؛ لأن آخر وقته غير محدودٍ، كالسعي.

ويستحب أن يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل؛ لقول ابن عمر: «دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيدٍ، وبلال، وعثمان بن طلحة، فقلت لبلالٍ: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، صلى بين العمودين اليمانيين» متفق عليه[٥]، وعن ابن عباسٍ، «أن النبي ﷺ دخل البيت، فكبر في نواحيه»، وفي روايةٍ: «دعا في نواحيه» متفق عليه[٦].

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا؛ لأن سعيه أولًا كان للعمرة، فيجب أن يسعى

---

(١)صحيح مسلم (١٢١١).

(٢)المغني (٣/٣٩٠): «وهو ركن للحج، لا يتم إلا به. لا نعلم فيه خلافًا» وفي الفتاوى (٢٦/٣٠٢): «وإن لم يطف بالبيت، لم يتم حجه باتفاق الأمة».

(٣)قال النووي في شرح مسلم (٩/٥٨): «واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

(٤)صحيح البخاري (١٧٣٢) صحيح مسلم (١٣٠٨).

(٥)صحيح البخاري (٤٤٠٠) صحيح مسلم (١٣٢٩).

(٦)صحيح البخاري (١٦٠١) صحيح مسلم (١٣٣٠).

للحج.

ويسعى قارن أو مفرد لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان سعى بعده، لم يُعِدْهُ؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي؛ كسائر الأنساك، غير الطواف؛ لأنه صلاة.

ثم قد حل له كل شيءٍ، حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب أن يعطيه الله تعالى، ويتضلع منه، ويرش على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثًا؛ لقول ابن عباسٍ: «إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلَّع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم» رواه ابن ماجه[1]، ولأحمد من حديث جابرٍ: «ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها، وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا، فقال: «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به»[2].

ويدعو بما ورد، فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًّا وشبعًا، وشفاءً من كل داءٍ، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك؛ لأنه دعاء لائق به، وهو شامل لخير الدنيا، والآخرة، وكان ابن عباسٍ إذا شرب من زمزم، قال: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داءٍ» رواه الدارقطني[3].

فصل

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي، فيصلي ظهر يوم النحر بمنًى؛ لقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنًى» رواه مسلم[4].

ويبيت وجوبًا بمنًى ثلاث ليالٍ[5]، إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين؛ لقول ابن

---

(١)سنن ابن ماجه (٣٠٦١).

(٢)مسند أحمد (١٥٢٤٣).

(٣)سنن الدارقطني (٢٧٣٨).

(٤)صحيح مسلم (١٣٠٨).

(٥)في شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٤٨/٥): «... ألا ترى أن المبيت بمنًى لما كان واجبًا، لم يجز أن يبيت بها لحظةً من آخر الليل، حتى يبيت بها معظم الليل» وفي الغاية وشرحه (٤٣٠/٢): «(ويبيت بها) أي: بمنًى (ويتجه: المراد) من البيتوتة بمنًى (معظم الليل) وهو متجه».

عمر: «إن العباس بن عبد المطلب، استأذن رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منًى، من أجل سقايته، فأذن له» متفق عليه[١]، ولقول عمر: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منًى من وراء العقبة» رواه مالك[٢].

ويرمي الجمرات أيام التشريق.

فيرمي الجمرة الأولى، وتلي مسجد الخَيفِ، بسبع حصياتٍ، متعاقباتٍ، يفعل كما تقدم في جمرة العقبة، ويجعل الجمرة عن يساره، ويتقدم[٣] قليلًا، بحيث لا يصيبه الحصى، ويدعو طويلًا، رافعًا يديه.

ثم يرمي الوسطى، بسبعِ حصياتٍ، ويجعلها عن يمينه[٤]، ويتقدم[٥] قليلًا، ويدعو طويلًا.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبعٍ كذلك، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها؛ لحديث ابن عمر، «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ، يكبر على إثْر كل حصاةٍ، ثم يتقدم حتى يُسْهِل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله» أخرجه البخاري[٦].

يرمي الجمار الثلاث، على الترتيب والكيفية المذكورة، في كل يومٍ من أيام التشريق بعد الزوال[٧]، فلا يجزئ قبله، ولا ليلًا، لغير سقاةٍ[٨] ورعاةٍ؛ لقول جابرٍ: «رمى رسول الله

---

(١)صحيح البخاري (١٧٤٥) صحيح مسلم (١٣١٥).

(٢)موطأ مالك (٤٠٦/١)، وصححه ابن حزمٍ في المحلى (١٩٥/٥).

(٣) في الزاد تبعًا للوجيز: «ويتأخر» والمثبت موافق للمقنع والإقناع والمنتهى.

(٤) في الزاد: «ثم الوسطى مثلها» فظاهره أنه يجعلها عن يساره، والمثبت: المذهب، كما في الإقناع والمنتهى والروض.

(٥) في الروض: «ويتأخر» والمثبت موافق للإقناع، وفي المقنع والمنتهى: «...ويقف عندها فيدعو».

(٦)صحيح البخاري (١٧٥١).

(٧)الإجماع (ص٥٨): «أجمعوا على أن من رمي الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس، أن ذلك يجزئه».

(٨)في المبدع (٢٥٣/٣): «أهل السقاية: هم الذين يسقون على زمزم».

ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس» رواه مسلم[١]، وقال ابن عمر: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري[٢].

أما كونه يجوز للسقاة والرعاة الرمي ليلًا، فتخفيفًا، ودفعًا للحرج والمشقة.

والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر؛ لقول ابن عباسٍ: «إن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدرَ ما إذا فرغ من رميه، صلى الظهر» رواه ابن ماجه[٣].

ويكون مستقبل القبلة في رمي الجمرات كلها[٤].

وترتيب الجمرات شرطٌ[٥]، بأن يرمي الأولى ثم الوسطى ثم العقبة؛ لفعله ﷺ، وقال: «لتأخذوا مناسككم».

فإن رمى حصى الجمار السبعين كلَّه في اليوم الثالث من أيام التشريق، أجزأه الرمي أداءً؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد؛ لأنها كلها وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره أجزأه، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته.

ويرتبه بنيته، فيرمي لليوم الأول بنيته، ثم للثاني، مرتبًا، وهلم جرًّا، كالفوائت من الصلاة.

فإن أخَّر الرمي عن ثالث أيام التشريق، فعليه دم؛ لفوات وقت الرمي.

أو لم يبت بمنًى، فعليه دم؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا.

ولا مبيت على سقاةٍ ورعاةٍ؛ لقول ابن عمر: «إن العباس بن عبد المطلب، استأذن رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منًى، من أجل سقايته، فأذن له» متفق عليه، وعن عاصم بن عديٍّ، قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم

---

(١)صحيح مسلم (١٢٩٩).

(٢)صحيح البخاري (١٧٤٦).

(٣)سنن ابن ماجه (٣٠٥٤).

(٤) في المغني (٣٩٨/٣) بعد ذكره لصفة الرمي واستقبال القبلة عند رمي الجمار: «...ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافًا» لكن في شرح الزركشي (٢٥٥/٣) بعد ذكره لحديث ابن عمر: «والسنة أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة؛ لهذا الخبر. كذا قال أصحابنا، وفيه نظر؛ إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها».

(٥)في الروض: «ويجب ترتيب الجمرات الثلاث» والمثبت موافق للمقنع والإقناع والمنتهى.

يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما» رواه الخمسة[١].
ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق، خطبةً يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع؛ لحديث سرَّاء بنت نبهان، قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يومٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق» رواه أبو داود[٢]، ولأن بالناس حاجة إلى تعليم ما ذُكر.

ومن تعجل في يومين، خرج قبل الغروب، ولا إثم عليه[٣]، وسقط عنه رمي اليوم الثالث؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}.
ويدفن حصاه.
وإلَّا يخرج قبل الغروب، لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال؛ لأن الله جوَّزَ التعجيل في اليوم الثاني، واليوم اسم لبياض النهار، فمن أدركه الليل، فما تعجل في يومين، وقال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»[٤].

فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها[٥]، لم يخرج حتى يطوف للوداع، إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباسٍ: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف

---

(١)مسند أحمد (٢٣٧٧٥) سنن أبي داود (١٩٧٥) سنن الترمذي (٩٥٥) سنن النسائي (٣٠٦٩) سنن ابن ماجه (٣٠٣٧) قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢)سنن أبي داود (١٩٥٣) قال في بلوغ المرام (ص٢٢٣): إسناده حسن.

(٣)المغني (٤٠١/٣): «أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منًى شاخصًا عن الحرم، غير مقيمٍ بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق».

(٤)الإشراف (٣٧٣/٣) وفي الموطأ (٤٠٧/١) عن ابن عمر، أنه قال: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنًى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد» وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٠/٦).

(٥)في المقنع والمنتهى: «فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف» وفي الإقناع وشرحه: «فإذا أراد الخروج من مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف».

عن المرأة الحائض» متفق عليه[1].

ويسمى طواف الصَّدَر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة.

فإن أقام بعد طواف الوداع، أو اِتَّجر بعده، أعاده إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهلَه وإخوانه.

وتارك طواف الوداع لا يخلو من أحوالٍ:

أحدها: ألّا يبعد عن مكة مسافة قصرٍ، فيلزمه الرجوع؛ لأنه لإتمام نسكٍ واجبٍ.

ولا يلزمه إحرامٌ؛ لأنه في حكم الحاضر.

الثاني: أن يبعد عنها، فيلزمه الرجوع، وأن يحرم بعمرةٍ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم يطوف للوداع.

فإن لم يرجع إلى الوداع، فعليه دم؛ لتركه نسكًا واجبًا.

الثالث: أن يشق رجوعٌ على من بَعُد عن مكة دون مسافة قصرٍ، أو بَعُد عنها مسافة قصرٍ فأكثر، فعليه دم، ولا يلزمه رجوع إذًا؛ دفعًا للحرج.

فإن رجع للوداع من بَعُد مسافة قصرٍ، لم يسقط الدم؛ لأنه استقر عليه، بخلاف القريب.

وإن أخَّر طواف الزيارة– ونصُّه: أو القدومِ– فطافه عند الخروج، أجزأ عن طواف الوداع؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل.

فإن نوى بطوافه الوداع، لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لأنه لم ينوه.

ولا وداع على حائض ونفساء؛ لحديث ابن عباسٍ، إلا أن تطهر قبل مفارقة بنيان مكة، فيلزمها العود؛ لأنها في حكم المقيم؛ بدليل أنها لا تستبيح الرُّخَص قبل المفارقة.

وسُنَّ[2] أن يقف غير حائضٍ ونفساءَ بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرعٍ بين الركن الذي به الحجرُ الأسودُ والبابِ، ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين؛

(١)صحيح البخاري (١٧٥٥) صحيح مسلم (١٣٢٨).

(٢) صرَّح بالسُّنية في الغاية.

لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، قال: «طُفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه هكذا، وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه أبو داود[١].

داعيًا بما ورد، ومنه: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيَّرتني في بلادك حتى أبلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًى، وإلا فَمُنَّ[٢] الآنَ قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيءٍ قدير[٣].

ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ.

ويأتي الحطيم أيضا، وهو تحت الميزاب، فيدعو.

ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويقبِّله، ثم يخرج.

وتقف الحائض والنفساء بباب المسجد، وتدعو بالدعاء الذي سبق؛ لتعذر دخوله عليها.

ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي اللَّه عنهما[٤]؛ لحديث: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني[٥].

---

(١)سنن أبي داود (١٨٩٩) قال في المجموع (٨/٢٦٠): إسناده ضعيف.

(٢)قال في المجموع (٨/٢٥٨): «فيه ثلاثة أوجهٍ، أجودها: ضم الميم وتشديد النون، والثاني: كسر الميم وتخفيف النون وفتحها، والثالث: كذلك، لكن النون مكسورة».

(٣)قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٦٩): «هذا من قول الشافعي رحمه الله، وهو حسن».

(٤)الإفصاح (١/٣٢٠): «واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى، وصاحبيه أبي بكر وعمر المدفونين معه، وندبوا إليه».

(٥)سنن الدارقطني (٢٦٩٣) قال في التلخيص الحبير (٢/٥٠٩): «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة» وفي الصارم

فيسلم عليه مستقبلًا له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحب[١].

ويحرم الطواف بها، اتفاقًا، قاله الشيخ تقي الدين[٢].

ويكره التمسح بالحجرة[٣]، ورفع الصوت عندها؛ لقوله تعالى: {لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ}.

وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده؛ لحديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة، إذا أوفى على ثَنيةٍ أو فدفدٍ، كبر ثلاثًا، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه[٤].

فصل

وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات إذا كان مارًّا به، أو من أدنى الحل، كالتنعيم، من مكيٍّ ونحوه ممن بالحرم.

ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم[٥]؛ لمخالفة أمره ﷺ، فقد قال لعبد الرحمن بن أبي

المنكي (ص٦٢): «حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة، بل وضعفوه وطعنوا فيه».

(١)في حاشية الروض (١٩٣/٤): «هكذا ذكره بعض الأصحاب، وغيرهم مجردًا عن الدليل».

(٢)مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٦): «الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق، باتفاق المسلمين. ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ...».

(٣)مجموع الفتاوى (٩٧/٢٦): «واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها؛ لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق».

(٤)صحيح البخاري (١٧٩٧) صحيح مسلم (١٣٤٤).

(٥)الإفصاح (٢٨٨/١): «وأجمعوا على انه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل أو ما بعده، فأما من مكة فلا».

بكرٍ: «اخرج بأختك من الحرم، فلتُهِلَّ بعمرةٍ» متفق عليه[١]. وينعقد إحرامه؛ كما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات، وعليه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات.

فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر، حَلَّ؛ لإتيانه بأفعالها.

وتباح العمرة كل وقتٍ، فلا تكره بأشهر الحج، ولا يوم النحر أو عرفة؛ لعدم الدليل على الكراهة.

ويكره الإكثار والموالاة بينها، باتفاق السلف، قاله في المبدع[٢].

ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة؛ لحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تقضي حجة» متفق عليه[٣].

وتجزئ العمرة من التنعيم وعمرةُ القارن عن عمرة الفرض، التي هي عمرة الإسلام؛ لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، فقال لها النبي ﷺ حين حلت منهما: «قد حللتِ من حجكِ وعمرتكِ» رواه مسلم[٤]، وإنما أعمرها من التنعيم؛ قصدًا لتطييب خاطرها، وإجابة مسألتها، لا لأنها كانت واجبة عليها.

فصل

وأركان الحج أربعة:

١. الإحرام، وهو نية الدخول في النسك؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

٢. والوقوف بعرفة؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمَر، أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة» رواه الخمسة[٥].

٣. وطواف الزيارة[٦]؛ لقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}.

---

(١)صحيح البخاري (١٥٦٠) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢)في الفروع (٧١/٦) والمبدع (٢٣٨/٣): «ويكره الإكثار، والموالاة بينهما، باتفاق السلف».

(٣)صحيح البخاري (١٧٨٢) صحيح مسلم (١٢٥٦).

(٤)صحيح مسلم (١٢١٣).

(٥)مسند أحمد (١٨٧٧٤) سنن أبي داود (١٩٤٩) سنن الترمذي (٨٨٩) سنن النسائي (٣٠١٦) سنن ابن ماجه (٣٠١٥) وصححه النووي في المجموع (٩٥/٨).

(٦)الإفصاح (٢٧٩/١): «واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وهو

٤.والسعي؛ لحديث حبيبة بنت أبي تَجْرَاةَ، قالت، قال ﷺ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد[١].

وواجباته سبعة:

١.الإحرام من الميقات المعتبر له، وقد تقدم.

٢.والوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهارًا.

٣.والمبيت– لغير أهل السقاية والرعاية– بمنًى ليالي أيام التشريق، على ما مَرَّ.

٤.والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل لمن أدركها قبله، على غير سقاةٍ ورعاةٍ.

٥.والرمي مرتبًا[٢].

٦.والحِلاق أو التقصير.

٧.والوداع.

والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة سننٌ، كطواف قدومٍ، ومبيتٍ بمنًى ليلة عرفة[٣]، واضطباعٍ، ورَمَلٍ في موضعهما، وتقبيلِ الحجرِ، والأذكار والأدعية، وصعودِ الصفا والمروة.

وأركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي[٤]، كالحج.

وواجباتها: حِلاق أو تقصير، وإحرام من ميقاتها؛ لما تقدم.

فمن ترك الإحرام، لم ينعقد نسكه، حجًّا كان أو عمرةً، كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية.

ومن ترك ركنًا غير إحرامٍ، أو ترك نية ركنٍ– غير إحرامٍ– حيث أُعتبرت، كطوافٍ وسعيٍ، لم يتم نسكه، أي: لم يصح إلا بذلك الركن المتروك، هو أو نيته المعتبرة.

وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائمٍ، وجاهلٍ أنها عرفة؛ لأنه لا يحتاج إليها؛

طواف الإفاضة».

(١)مسند أحمد (٢٧٣٦٧).

(٢)الإفصاح (٢٨٩/١): «واتفقوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر، خاصةً بسبع حصياتٍ... واتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة».

(٣)المجموع (٨٤/٨): السنة أن يبيتوا بمنًى ليلة التاسع، فلو تركه فلا شيء عليه، ولا خلاف فيه.

(٤)الإفصاح (٢٨٨/١): «وأجمعوا على أن أفعال العمرة، من الإحرام والطواف والسعي، أركان لها».

لقيام الإحرام عنها.

ومن ترك واجبًا ولو سهوًا، فعليه دم؛ لقول ابن عباسٍ: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا»، فإن عدمه، فكصوم المتعة[1].

ومن ترك سنةً، فلا شيء عليه، قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جُبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

باب الفوات والإحصار

الفوات: كالفوت مصدر فات: إذا سُبق فلم يُدرِك.

والإحصار: مصدر أحصره- مرضًا كان أو عدوًّا- ويقال: حصره أيضًا.

من فاته الوقوف، بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفةَ:

-فاته الحج، إجماعًا[2]؛ لقول جابرٍ: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمعٍ، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال نعم» رواه الأثرم[3].

-وانقلب إحرامه عمرةً[4]، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابلٍ.

-ويقضي الحج الفائت[5].

-ويهدي هديًا يذبحه في قضائه، إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر لأبي أيوبٍ لما فاته الحج: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج

---

(١) وتقدم في آخر باب الفدية.

(٢)الإجماع (ص٥٧): «أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوف بها» وفي المغني (٤٥٤/٣): «من لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذٍ، فاته الحج، لا نعلم فيه خلافًا».

(٣)عزاه إليه في المغني (٣٧٢/٣) وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٩٨١٧) موقوف.

(٤) في الزاد: «من فاته الوقوف، فاته الحج، وتحلل بعمرةٍ» فقد يُفهِم أنه لا ينقلب إحرامه، والمثبت المذهب، كما في الإقناع والمنتهى، قال في الإنصاف (٣٠٠/٩): «وعنه: أنه ينقلب إحرامه بعمرةٍ. وهذه الرواية هي المذهب... وهو من المفردات».

(٥)الفروع (٧٦/٦): «والمذهب لزوم قضاء النفل (و)».

قابلًا، فاحجج، وأهدِ ما استيسر من الهدي» رواه مالك[١].

والقارن وغيره سواء؛ لأن عمرته لا يلزمه أفعالها، وإنما يُمنع من عمرةٍ على عمرةٍ، إذا لزمه المضي في كلٍّ منهما.

ومن اشترط، بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس، فمحِلّي حيث حبستني، فلا هدي عليه، ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجبًا فيؤديه.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر، أجزأهم؛ لحديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرِّف الناس فيه» رواه الدارقطني[٢]، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٣]، ولأنه لا يُؤمن مثل ذلك في القضاء.

وإن أخطأ بعضهم[٤]، فاته الحج؛ لتفريطهم، ولقول عمر لهبَّارٍ: «ما حَبَسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة»[٥]، فلم يعذره بذلك.

ومَن أحرم، فصده عدو عن البيت[٦]، ولم يكن له طريق إلى الحج، نحر هديًا في موضعه من حِلٍّ أو حرمٍ، بنية التحلل وجوبًا[٧]، ثم حل؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

---

(١)موطأ مالك (٣٨٣/١) وقال النووي في المجموع (٢٩١/٨) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٨/٢): «إسناده صحيح».

(٢)سنن الدارقطني (٢٤٤٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦/٥): «مرسل جيد»

(٣)سنن أبي داود (٢٣٢٤) سنن الترمذي (٦٩٧) سنن ابن ماجه (١٦٦٠) قال الترمذي: «حسن غريب» وقال في المجموع (٢٨٣/٦): «إسناده حسن».

(٤)في الكشاف (٥٢٥/٢): «هذه عبارة غالب الأصحاب. وفي الانتصار: وإن أخطأ عدد يسير. وفي الكافي والمجرد: إن أخطأ نفر منهم. قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة. ولذلك قال في المنتهى: وإن وقف الناس، أو إلا يسيرًا الثامنَ أو العاشرَ خطأً، أجزأهم».

(٥)موطأ مالك (٣٨٣/١).

(٦)الإفصاح (٣٢٠/١): «واتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل».

(٧) «بنية التحلل» قيدٌ ذكره في الإقناع والمنتهى.

سواءٌ كان في حجٍّ أو عمرةٍ، أو قارنًا، وسواءٌ كان الحصرُ عامًّا في جميع الحاج أو خاصًّا بواحدٍ، كمن حُبس بغير حقٍّ؛ لعموم النص، ووجود المعنى.

فإن فَقد الهدي، صام عشرة أيامٍ بنية التحلل، ثم حل؛ قياسًا على المتمتع.

ولا إطعام في الإحصار[1]؛ لعدم وروده.

ولا يجب حلق أو تقصير؛ لعدم ذكره في الآية، ولأنه من توابع الوقوف، كالرمي.

وإن صُد عن عرفة دون البيت، تحلل بعمرةٍ، ولا شيء عليه، لأن قلبَ الحج عمرةً جائز بلا حصرٍ، فمعه أولى.

وإن حُصر عن طواف الإفاضة فقط، لم يتحلل حتى يطوف؛ لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرامٍ تامٍّ يحرِّم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصةً، فلا يلحق به.

وإن حُصر عن واجبٍ، لم يتحلل؛ لعدم وروده، وعليه دم، كما لو تركه اختيارًا.

وإن حصره مرض، أو ذهاب نفقةٍ، أو ضل الطريق، بقي محرِمًا حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو، ولأن النبي ﷺ دخل على ضُباعة بنت الزبير، فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال: «حجي واشترطي، أن محِلي حيث حبستني» فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرطٍ.

فإن قدر على البيت بعد فوات الحج، تحلل بعمرةٍ؛ كسائر من فاته الحج.

ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم، وليس له نحره في مكانه.

ومن شرط في ابتداء إحرامه، أن محِلي حيث حبستني، فله التحلل مجانًا في الجميع، من فواتٍ وإحصارٍ ومرضٍ ونحوه، ولا دم ولا قضاء عليه؛ لظاهر خبر ضباعة؛ ولأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط.

---

(١) الإنصاف (٣١٩/٩): «وهو من المفردات».

باب الهدي والأضحية والعقيقة

الهدي: ما يُهدى للحرم مِن نَعَمٍ وغيرها، سُمي بذلك؛ لأنه يُهدى إلى الله ﷻ.

والأضحية- بضم الهمزة وكسرها-: واحدة الأضاحي، ويقال: ضَحيَّة.

وأجمع المسلمون على مشروعيتهما.

أفضلهما إبلٌ، ثم بقر، إن أُخرِج كاملًا، ثم غنم؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قَرَّب بدنةً» الحديث، متفق عليه[1]، ولأنها أكثر ثمنًا ولحمًا، وأنفع للفقراء.

وأفضل كل جنسٍ: أسمن، فأغلى ثمنًا؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}، فأشهب[2]- وهو الأملح، أي: الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده-؛ لقول أنسٍ: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين» متفق عليه[3]، فأصفر، فأسود، فكل ما كان أحسن لونًا، فهو أفضل.

ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأنٍ، له ستة أشهرٍ، وثنيٌ سوى الضأن، من إبلٍ وبقرٍ ومعزٍ[4].

فالسن المعتبر لإجزاء إبلٍ: خمس سنين، ولبقرٍ: سنتان، ولمعزٍ: سنة، ولضأنٍ: نصف سنةٍ؛ لحديث جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضأن» رواه مسلم[5]، وعن أم بلالٍ بنت هلالٍ، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية» رواه ابن ماجه[6].

---

(١)صحيح البخاري (٨٨١) صحيح مسلم (٨٥٠).

(٢)في حاشية ابن فيروز: «وهذا تفريع على التفضيل بين أنواع الغنم» وفي الإقناع: «وأفضلها لونًا الأشهب» وفي المنتهى وشرحه: «(فأشهب) أي أفضل ألوانها: الأشهب».

(٣)صحيح البخاري (٥٥٥٨) صحيح مسلم (١٩٦٦).

(٤)المجموع: (٨/٣٩٤): «أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز، إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع».

(٥)صحيح مسلم (١٩٦٣).

(٦)سنن ابن ماجه (٣١٣٩) وفي سنن النسائي (٤٣٨٢) عن عقبة بن عامرٍ، قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذعٍ من الضأن» قال ابن حجرٍ في فتح الباري (١٠/١٥): سنده قوي.

وتجزئ الشاة عن واحدٍ وأهل بيته وعياله؛ لقول أبي أيوب، لما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون» رواه الترمذي[١].

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعةٍ؛ لقول جابرٍ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعةٍ منا في بدنةٍ» رواه مسلم[٢].

وشاة أفضل من سُبع بدنةٍ أو بقرةٍ؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية.

ولا يجزئ في هديٍ وأضحيةٍ:

١.عوراء بينة العَور، بأن انخسفت عينُها.

٢.ولا عمياء؛ لأن في النهي عن العوراء تنبيه على العمياء.

٣.ولا عجفاء، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها.

٤.ولا عرجاء، لا تطيق مشيًا مع صحيحةٍ.

٥.ولا هتماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها؛ لنقصها، ولأنها في معنى العجفاء.

٦.ولا جَدَّاء، وهي ما شاب ونشف ضرعها؛ لأنها في معنى العجفاء، بل أولى.

٧.ولا مريضة بينة المرض[٣]؛ لحديث البراء بن عازبٍ، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّنٌ عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تُنقي» رواه الخمسة[٤].

٨.ولا العضباء[٥]، وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها؛ لقول عليٍّ: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال:

---

(١)سنن الترمذي (١٥٠٥) وقال: «حسن صحيح».

(٢)صحيح مسلم (١٣١٨).

(٣)في الإقناع (٤٠٢/١): «وهو المفسد للحمها، بجربٍ أو غيره» وفي المجموع (٤٠٤/٨): «أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ، وكذا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء».

(٤)مسند أحمد (١٨٦٧٥) سنن أبي داود (٢٨٠٢) سنن الترمذي (١٤٩٧) سنن النسائي (٤٣٧١) قال في البدر المنير (٢٨٦/٩): «قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديثٍ» وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥)الإنصاف (٣٥٠/٩): «وكون العضباء لا تجزئ، من مفردات المذهب».

العضب، ما بلغ النصف، فما فوق ذلك» رواه الخمسة[١].

وتجزئ:

-البتراء التي لا ذَنَب لها خِلقةً[٢]، أو مقطوعًا.

-والصمعاء، وهي صغيرة الأذن.

-والجمَّاء، التي لم يخلق لها قرن؛ لأن ما ذُكر لا ينقص اللحم، ولم يخل بالمقصود، ولم يرِد به نهي.

-وخصي غير مجبوبٍ، بأن قطع خصيتاه فقط[٣]؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين[٤].

ويجزئ مع الكراهة: ما بأذنه أو قرنه خرق أو شق، أو قطع أقل من النصف، أو النصف فقط، على ما نص عليه في رواية حنبلٍ وغيره. قال في شرح المنتهى: وهذا هو المذهب. لقول عليٍّ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابَلةٍ، ولا مدابَرةٍ، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير: فقلت لأبى إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها السِّمة. رواه الخمسة[٥].

وسُنَّ نحر إبلٍ قائمةً، معقولةً يدها اليسرى، فيطعُنها بالحربة أو نحوها في الوَهْدة التي

---

(١)مسند أحمد (٧٩١) سنن أبي داود (٢٨٠٥) سنن الترمذي (١٥٠٤) سنن النسائي (٤٣٨٩) سنن ابن ماجه (٣١٤٥) قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) ظاهر الزاد أنه لا تجزئ مقطوعة الذنَب، والمذهب: اجزاؤها، كما في الإقناع والمنتهى والروض.

(٣)المغني (٤٧٦/٣): «ويجزئ الخصي...لا نعلم في هذا خلافًا».

(٤)رواه ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث أبي هريرة، وأبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابرٍ، وأحمد (٢١٧١٤) من حديث أبي الدرداء، ومن حديث من حديث أبي رافعٍ (٢٣٨٦٠).

(٥)مسند أحمد (٨٥١) سنن أبي داود (٢٨٠٤) سنن الترمذي (١٤٩٨) سنن النسائي (٤٣٧٣) سنن ابن ماجه (٣١٤٣) قال الترمذي: «حسن صحيح».

بين أصل العنق والصدر؛ لقول عبد الرحمن بن سابطٍ: «إن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولةَ اليسرى، قائمةً على ما بقي من قوائمها» رواه أبو داود[١].

وسُنَّ ذبح بقرٍ وغنمٍ[٢]، على جنبها الأيسر، موجهةً إلى القبلة؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}، ولحديث أنسٍ: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، ذبحهما بيده» متفق عليه[٣]، وقال جابر: «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي، لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمدٍ وأمته، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح» رواه أبو داود وابن ماجه[٤].

ويجوز ذبح ما يُنحر، ونحر ما يُذبح؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث رافع بن خديجٍ، أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه، فَكُلْ» متفق عليه[٥].

ويقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: بسم الله، وجوبًا، والله أكبر، استحبابًا[٦]، اللهم هذا منك ولك؛ لما تقدم[٧].

ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلانٍ؛ لحديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «باسم

---

(١)سنن أبي داود (١٧٦٧) قال البيهقي (٣٩٠/٥): «مرسل». وأخرجه أبو داود في الموضع نفسه عن جابرٍ مرفوعًا، قال النووي في المجموع (٨٥/٩): إسناده صحيح.

(٢)المغني (٣٩٧/٩): «لا خلاف بين أهل العلم، في أن المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها».

(٣)صحيح البخاري (٥٥٥٤) صحيح مسلم (١٩٦٦).

(٤)سنن أبي داود (٢٧٩٥) سنن ابن ماجه (٣١٢١) قال في التلخيص الحبير (٢٦٢/٤): فيه أبو عياشٍ: لا يعرف.اهـ. وللتوجيه للقبلة شواهد ذكرتها في الذكاة.

(٥)صحيح البخاري (٢٤٨٨) صحيح مسلم (١٩٦٨).

(٦)المغني (٤٥٦/٩): «يقول عند الذبح: بسم الله، والله أكبر ... ولا نعلم في استحباب هذا خلافًا، ولا في أن التسمية مجزئة».

(٧)أخرج الحاكم في المستدرك (٣٤٦٦) عن ابن عباسٍ، قال: «إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها، ثم قل: الله أكبر الله أكبر، منك ولك، ثم سم، ثم انحرها. قال: قلت: وأقول ذلك في الأضحية؟ قال: «والأضحية» قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وفي الدراية (٢٠٦/٢): «ورجاله ثقات» وفي التحجيل (ص١٧٦): «إسناده صحيح».

الله، اللهم تقبل من محمدٍ، وآل محمدٍ، ومن أمة محمدٍ» رواه مسلم[١].

ويستحب أن يذبح واجبًا، من هديٍ وأضحيةٍ، قبل نفلٍ؛ مسارعةً لأداء الواجب.

وسُنَّ أن يذبحها صاحبها، إن قَدِر؛ لفعله ﷺ، أو يوكِّل مسلمًا[٢]، ويحضر- ندبًا- ذبحها، إن وكل؛ لحديث: «يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإنه يغفر لكِ بأول قطرةٍ من دمها»[٣].

وإن استناب ذميًّا في ذبحها، أجزأت مع الكراهة؛ لما روي عن عليٍّ وابن عباسٍ وجابرٍ[٤].

ووقت الذبح لأضحيةٍ وهديٍ نذرٍ أو تطوعٍ أو متعةٍ أو قِرانٍ، بعد صلاة العيد بالبلد، فإن تعددت فيه فبأسبق صلاةٍ؛ لحديث البراء بن عازبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له» متفق عليه[٥].

فإن فاتت الصلاة بالزوال، ذبَحَ؛ لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة.

وإن كان بمحلٍّ لا تصلى فيه العيد، فالوقت بعد قدر زمن صلاة العيد؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.

ويستمر وقت الذبح إلى آخر يومين بعد يوم العيد. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير

---

(١)صحيح مسلم (١٩٦٧).

(٢)التمهيد (١٠٧/٢): «جائز أن ينحر الهدي غير صاحبها، ألا ترى أن علي بن أبي طالبٍ نحر بعض هدي رسول الله ﷺ، وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته»

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٠٠) والحاكم (٧٥٢٤) من حديث عمران، وأخرجه الحاكم أيضًا (٧٥٢٥) من حديث أبي سعيدٍ. قال في التلخيص الحبير (٢٦١/٤): حديث أبي سعيدٍ فيه: عطية، وقد قال ابن أبي حاتمٍ في العلل، عن أبيه: إنه حديث منكر، وفي حديث عمران: أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف جدًّا، ورواه الحاكم أيضًا والبيهقي من حديث عليٍّ، وفيه عمرو بن خالدٍ الواسطي، وهو متروك.

(٤) أثر عليٍّ أخرجه البيهقي (١٩١٦٦) وأثر ابن عباسٍ، أخرجه البيهقي أيضًا (١٩١٦٧) وأثر جابرٍ، أخرجه أحمد بن منيعٍ، كما في المطالب العالية (٤٦١/١٠ح٢٢٩٢) وضعف هذه الآثار ابن حزمٍ في المحلى (٤٥/٦).

(٥)صحيح البخاري (٩٥٥) صحيح مسلم (١٩٦٠).

واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولأنه ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ[1]، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقتٍ يحرم أكلها فيه.

والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبحِ الإمام، أفضل، ثم ما يليه؛ لما فيه من المسارعة، والخروج من الخلاف.

ويكره ذبح في ليلتي اليومين بعد يوم العيد؛ خروجا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما.

فإن فات وقت الذبح، قضى واجبَه، وفعل به كالأداء؛ لأن الذبح أحد مقصودَي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت.

وسقط التطوع[2]؛ لأن المحصِّل لتلك الفضيلة ذلك الزمان، بدليل ما لو ذبحها قبل العيد، فإذا فات، سقط؛ لفوات شرطه.

ووقتُ ذبحِ واجبٍ بفعلِ محظورٍ: من حينه، فإن أراد فعله لعذرٍ، فله ذبحه قبل فعل المحظور؛ لوجود سببه، كإخراج كفارة يمينٍ بعد حلفٍ وقبل حِنثٍ.

وكذا ما وجب لترك واجبٍ، وقته من حينه.

فصل

ويتعين هدي وأضحية بقوله: هذا هدي أو أضحية، أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه.

وكذا يتعين بإشعاره أو بتقليده مع النية؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ، إذا كان الفعل يدل على المقصود، كمن بنى مسجدًا وأذِن للناس في الصلاة فيه.

ولا يتعينان بالنية حال الشراء أو السَّوق؛ لأن التعيين إزالة ملكٍ على وجه القربة، فلم يؤثر فيه مجرد النية، كالعتق والوقف، وكإخراجه مالًا للصدقة، فلا يلزمه التصدق به.

---

(١)صحيح البخاري (٥٥٧٤) صحيح مسلم (١٩٧٠).

(٢)الإفصاح (١/٣٣٩): «اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية- على اختلافهم فيه- فقد فات وقتها، وإنه إن تطوع بها متطوع، لم يصح».

وما تعين من هديٍ أو أضحيةٍ، جاز نقلُ الملك فيه، وشراءُ خيرٍ منه[١]؛ لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة، ولأنه يجوز إبدالها بخيرٍ منها، والإبدال نوع من البيع.

وله ركوب لحاجةٍ فقط، بلا ضررٍ؛ لقول جابرٍ، سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا» رواه مسلم[٢].

وله جز صوفها وشعرها ووبرها، إن كان جزه أنفع لها؛ لأن ذلك لمصلحتها، ويتصدق به ندبًا.

وإن كان بقاؤه أنفع لها، لم يجز جزه؛ كما لا يجوز قطع بعض أعضائها.

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها؛ لقول عليٍّ: «لا تشرب من لبنها إلا فضلًا عن ولدها»[٣].

وحرم أن يعطي جازرها أجرتَه منها[٤]؛ لأنه معاوضة، ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها؛ لقول عليٍّ: «أمرني رسول الله أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه[٥].

وحرم بيع جلدها أو شيءٍ منها، سواءٌ كانت واجبةً أو تطوعًا؛ لأنها تعينت بالذبح، بل يتصدق بجلدها استحبابًا أو ينتفع به؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها» رواه أحمد[٦].

---

(١) في الزاد: «وإذا تعينت، لم يجز بيعها ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخيرٍ منها» وفي الإقناع: «وإذا تعينا لم يزل ملكه، وجاز له نقل الملك فيهما بإبدالٍ وغيره، وشراء خيرٍ منهما» وفي المنتهى: «وما تعين جاز نقل الملك فيه، وشراءُ خيرٍ منه» فقد يُفهم كلام الزاد الاقتصار على الإبدال، كما قاله الشيخ عبد الوهاب بن فيروز، والمثبت موافق للإقناع والمنتهى والروض.

(٢)صحيح مسلم (١٣٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٩٢).

(٤)الإفصاح(١/٣٣٨): «واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئًا منها، لا من الجلد ولا من اللحم».

(٥)صحيح البخاري (١٧١٦) صحيح مسلم (١٣١٧).

(٦)مسند أحمد (١٦٢١٠) من حديث قتادة بن النعمان، قال في مجمع الزوائد (٤/٢٦): «مرسل صحيح الإسناد».

وكذا حكم جُلِّها[١].

وإن تعيَّبت بعد تعيينها، ذبحها، وأجزأته؛ لقول أبي سعيدٍ الخدري: «ابتعنا كبشًا نضحي به، فأصاب الذئب من أَليته أو أذنه، فسألنا النبي ﷺ، فأمرنا أن نضحي به» رواه ابن ماجه[٢].

وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه، لزمه البدل؛ كسائر الأمانات.

وإن وجب في ذمته قبل التعيين، كفديةٍ، ومنذورٍ في الذمة، عَيَّن عنه صحيحًا، فتعيب، لم يجزئه؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح، فلا يجزئ عنه دم معيب والوجوب متعلق بالذمة، كدينٍ به رهن، وتلف، لا يسقط بذلك. ووجب عليه نظير ما تعيَّب، مطلقًا[٣].

وكذا لو سُرق ما عيَّنه أو ضل ونحوه، فيلزمه نظيره.

وليس له استرجاع معيبٍ وضالٍّ ونحوه وجده، بل يذبحه؛ لما روي عن عائشة، أنها ساقت بدنتين، فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين الأوليين، فنحرتهما، وقالت: «هكذا السنة في البدن» رواه الدارقطني[٤].

والأضحية سنة مؤكدة على المسلم؛ لحديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم[٥]، فعلقه على الإرادة، والواجب لا يعلق عليها.

وتجب بنذرٍ؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه».

وذبح أضحيةٍ وهديٍ وعقيقةٍ أفضل من الصدقة بثمنها؛ لحديث عائشة، أن رسول الله

---

(١)بضم الجيم: ما تُجلَّل به الدابة. المطلع (ص٢٤٤) وفي المغني (٤٥١/٩): «جواز الانتفاع بجلودها وجِلالها، لا خلاف فيه».

(٢)سنن ابن ماجه (٣١٤٦) قال في مصباح الزجاجة (٢٢٧/٣): «إسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجَعفي، وهو ضعيف، وقد أُتهم».

(٣) في حاشية الشيخ ابن فيروز (ص٣٦١): «أي: سواء كان مساويًا لما في ذمته أو لا، وسواء فرط أو لا».

(٤)سنن الدارقطني (٢٥٢٦) قال في البدر المنير (٣٢٨/٩): «إسناده صحيح».

(٥)صحيح مسلم (١٩٧٧).

ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله عز وجل من هراقة دمٍ» رواه الترمذي وابن ماجه[١]، ولأن إيثار الصدقة على الذبح، يفضي إلى ترك سنة رسول الله ﷺ.

وسن أن يأكل من أضحيةٍ ويهدي ويتصدق، أثلاثًا، فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بثلثٍ، حتى من الواجبة؛ لقول علقمة: «بعث معي عبد الله بن مسعودٍ بهَدْيه، وأمرني إن نحرته أن أتصدق بثلثه، وآكل ثلثًا، وأبعث إلى أهل أخيه بثلثٍ»[٢].

وإذا ضحى ولي اليتيم عنه، لا يهدي منها ولا يتصدق بشيءٍ؛ لأنه ممنوع من التبرع من ماله.

وكذا مكاتب ضحى بإذن سيده؛ لما ذكر.

وهدي تطوعٍ ومتعةٍ وقِرانٍ، كأضحيةٍ؛ لقول ابن عمر: «الضحايا والهدايا: ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين»[٣]، ولأن سبب هديٍ متعةٍ وقِرانٍ غير محظورٍ، فأشبها هدي التطوع؛ ولأن أزواج النبي ﷺ تمتعن في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنةً، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر، فأكلن من لحومها. متفق عليه[٤].

والهدي الواجب بنذرٍ أو تعيينٍ[٥]، لا يأكل منه.

وإن أكل الأضحية إلا أوقيةً تصدق بها، جاز؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق.

---

(١)سنن الترمذي (١٤٩٣) سنن ابن ماجه (٣١٢٦) قال الترمذي: «حسن غريب» وقال الذهبي: «فيه سليمان بن يزيد، أبو المثنى، وهو واهٍ، وبعضهم تركه». مختصر تلخيص الذهبي (٦/٢٧٩٦).

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٩٠) قال في التحجيل (ص١٨٢): «إسناده صحيح».

(٣)أخرجه ابن حزمٍ في المحلى (٥/٣١٣) قال في التحجيل (ص١٨٢): «إسناده حسن».

(٤)صحيح البخاري (١٧٢٠) صحيح مسلم (١٢١١).

(٥)في الإقناع وشرحه (٣/٢٠): «(ولا يأكل من كل واجبٍ) من الهدايا (ولو) كان إيجابه (بالنذر أو بالتعيين، إلا من دم متعةٍ وقرانٍ)» ومثله في الدقائق. وفي مفيد الأنام (٢/٢٤٦): «عبارة المنتهى والإقناع والغاية تقتضي منعه من الأكل من الهدي الذي أوجبه بالتعيين ابتداءً، وأما عبارة المغني والشرح فصريحة في استحباب الأكل من ذلك، ولعل ما ذهب إليه الموفق والشارح أولى؛ لأن ما أوجبه بالتعيين ابتداءً من غير أن يكون عن واجبٍ في ذمته لا يخرج عن كونه هدي تطوعٍ، أما ما كان معينًا عن واجبٍ في الذمة، كالدم عن فعل محظورٍ من محظورات الحج، أو الدم عن ترك واجبٍ من واجبات الحج، أو عن نذرٍ، فإنه ممنوع من الأكل منه عند جميعهم».

وإلا يتصدق منها بأوقيةٍ[١]، بأن أكلها كلها، ضمن الأوقية بمثلها لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه؛ كالوديعة.

وحرم[٢] على من يضحي، أو يُضحى عنه[٣]، أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئًا، إلى الذبح، لحديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم، وفي روايةٍ: «وبَشَره».

وسن حلق بعده؛ لفعل ابن عمر[٤].

فصل

تسن العقيقة– وهي الذبيحة عن المولود– في حق أبٍ، ولو معسرًا، ويقترض، قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عقَّ ﷺ عن الحسن والحسين[٥]، وفعله أصحابه.

عن الغلام شاتان، متقاربتان سِنًّا وشَبَهًا، فإن عدم فواحدة، وعن الجارية شاة؛ لحديث أم كُرزٍ الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه الخمسة[٦].

---

(١) الأوقية أربعون درهمًا، وهي تقريبًا: مائة وتسعة عشر جرامًا. الحواشي السابغات (ص٣١٤).

(٢)الإنصاف (٤٣٠/٩): وهل ذلك حرام؟ على وجهين، أحدهما، هو حرام. وهو المذهب، وهو من المفردات.

(٣)في مفيد الأنام (٢٥٣/٢): «هو أن يضحي عن نفسه أو يُضحَى عنه، وأما إذا ضحى عن غيره متبرعًا أو وصيًّا أو وكيلًا، فلا يحرم... .

وإذا حل المتمتع من عمرته في عشر ذي الحجة، فإنه لا يحرم عليه الحلق أو التقصير، ولو أراد التضحية؛ لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح من المذهب... .

وذكر الفقهاء أنه يسن لمريد الإحرام أخذ شعرٍ وظفرٍ، وهذا فيما إذا لم يكن الأخذ من الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمريد التضحية، أما إن كان يريد أن يضحي أو يضحَى عنه، فلا يأخذ...».

(٤)أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٣/٢) وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١١٠١/٣): «صحيح».

(٥)سنن أبي داود (٢٨٤١) من حديث ابن عباسٍ.

(٦)مسند أحمد (٢٧١٣٩) سنن أبي داود (٢٨٣٤) سنن الترمذي (١٥١٦) سنن النسائي (٤٢١٦) سنن ابن ماجه (٣١٦٢) قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

تذبح يوم سابع المولود، ويحلق فيه رأس ذكرٍ، ويُتصدق بوزنه وَرِقًا، ويسمى فيه؛ لحديث سمرة بن جندبٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلامٍ رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» رواه الخمسة[١]، وعن أبي رافعٍ، أن النبي ﷺ قال لما ولدت فاطمة حسنًا: «احلقي رأسه، ثم تصدقي بوزن شعره من فضةٍ» رواه أحمد[٢].

ويسن تحسين الاسم؛ لحديث عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» رواه أحمد وأبو داود[٣].

ويحرم بنحو عبد الكعبة، وعبد النبي، قال ابن حزمٍ: «اتفقوا على تحريم كل اسمٍ معبدٍ لغير الله عز وجل، كعبد العزى، وعبد هُبلٍ، وعبد عمروٍ، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب»[٤].

ويكره بنحو حربٍ ويسارٍ؛ لحديث أبي وهبٍ الجُشمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومُرَّة» رواه أحمد وأبو داود[٥]، وعن سمرة بن جندبٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا تسمين غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا» رواه مسلم[٦]، ولا يحرم؛ لما في صحيح مسلمٍ أن غلامًا للنبي ﷺ اسمه رباح[٧].

---

(١)مسند أحمد (٢٠٠٨٣) سنن أبي داود (٢٨٣٧) سنن الترمذي (١٥٢٢) سنن النسائي (٤٢٢٠) سنن ابن ماجه (٣١٦٥) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه النووي في المجموع (٤٣٥/٨) وابن الملقن في البدر المنير (٣٣٤/٩).

(٢)مسند أحمد (٢٧١٨٣) قال البيهقي (٥١٢/٩): «تفرد به ابن عقيلٍ» وله شاهد عند الترمذي (١٥١٩) من حديث عليٍّ، قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصلٍ».

(٣)مسند أحمد (٢١٦٩٣) سنن أبي داود (٤٩٤٨) قال أبو داود: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء».

(٤)مراتب الإجماع (ص١٥٤).

(٥)مسند أحمد (١٩٠٣٢) سنن أبي داود (٤٩٥٠).

(٦)صحيح مسلم (٢١٣٧).

(٧)صحيح مسلم (١٤٧٩).

وأحب الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم[١].

فإن فات الذبح يومَ سابعٍ، ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين من ولادته؛ يروى عن عائشة[٢].

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق في أي يومٍ أراد؛ لأنه قضاء دمٍ فائتٍ، فلم يتوقف على يومٍ، كقضاء الأضحية.

ونُدِب أن تنزع جُدُولًا- جمع جدْلٍ بالدال المهملة- أي أعضاءً، ولا يُكسر عظمها؛ تفاؤلا بالسلامة، كذلك قالت عائشة.

وطبخها أفضل من إخراجها نِيئًا؛ لما تقدم عن عائشة.

ويكون منه بحلوٍ؛ تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه.

وحكم العقيقة كالأضحية[٣]، فيما يجزئ، ويستحب، ويكره، والأكل، والهدية، والصدقة؛ لأنها نسيكة مشروعة، أشبهت الأضحية.

-لكن يباع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمنه، بخلاف أضحيةٍ؛ لأنها أدخل في التعبد، والعقيقة شُرعت لسرور حادثٍ، أشبهت الوليمة.

---

(١)صحيح مسلم (٢١٣٢).

(٢)أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٩٥) عن عائشة، قالت- لما نُحر عن غلامٍ جزورٌ-: «لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جُدولًا، ولا يُكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن، ففي أربعة عشر، فإن لم يكن، ففي إحدى وعشرين» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وضعفه ابن حزمٍ في المحلى (٦/٢٤٠) وله شاهد مرفوع من حديث بريدة، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢): «العقيقة تذبح لسبعٍ، أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين» قال في مجمع الزوائد (٤/٥٩): «فيه إسماعيل بن مسلمٍ المكي، وهو ضعيف؛ لكثرة غلطه ووهمه» قال الترمذي في جامعه (٣/١٥٣) بعد حديث سمرة: «والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع، فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ، عق عنه يوم حادٍ وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية».

(٣)الإفصاح (١/٣٤١): «واتفقوا على أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة، وسبيلها في الجنس والسن واتقاء العيب، ووقت الذبح، والأكل، سبيل الأضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم. إلا أن الشافعي وأحمد اتفقا على أنه لا يستحب كسر عظامها بل تطبخ أجدالًا».

–ولا يجزئ في العقيقة شرك في دمٍ[1]؛ لعدم وروده، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة.
قال في النهاية: وأفضله شاة اهـ؛ لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشٍ كبشٍ.
ولا تسن الفَرَعة، ولا العتيرة، والفَرَعة: نحر أول ولد الناقة، والعتيرة: ذبيحة رجبٍ؛ لحديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فَرَع ولا عتيرة» متفق عليه[2].
ولا يكرهان؛ لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة، لا تحريم فعلهما ولا كراهته، ولكن إذا لم يكن على وجه التشبه بما كان في الجاهلية.

في ١٤٣٧/٤/٢٩ تم بحمد الله كتاب المناسك.

(١)قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٩/٥٩٣): وأُستدل بذكر الشاة والكبش، على أنه يتعين الغنم للعقيقة.
(٢)صحيح البخاري (٥٤٧٣) صحيح مسلم (١٩٧٦).